شرح زاد المستقنع

كتاب الصيام

أحمد بن ناصر التعيمي

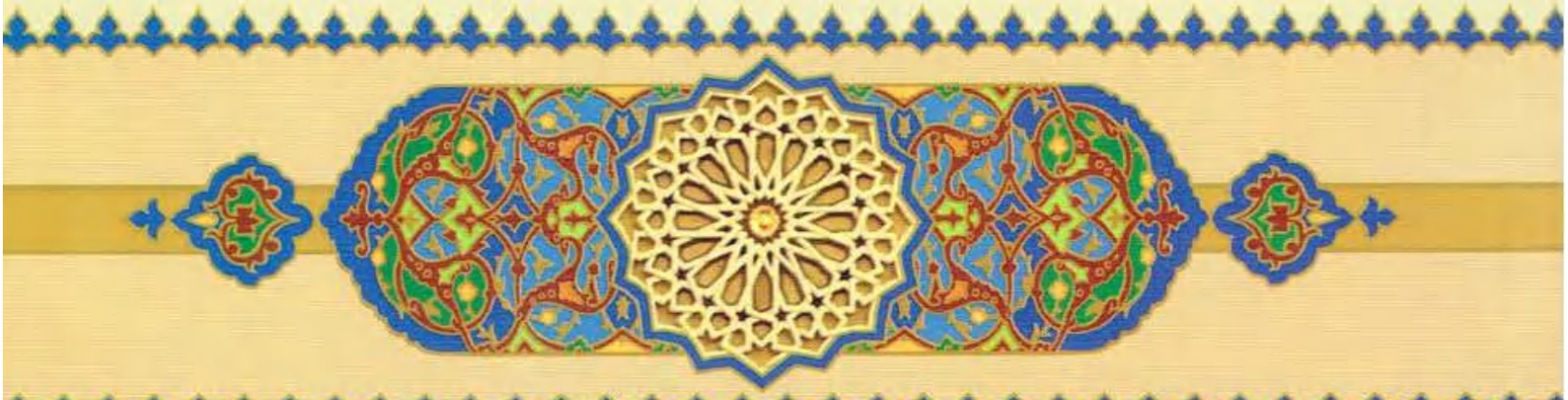

دار ابن الجوزي

شرح زاد المستقنع

كتاب الصيام

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - طريق الملك فهد
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣
الرقم الإضافي: ٨٤٠٦
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

Email: aljawzi@hotmail.com

Twitter: @aljawzi

Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١

Website: www.abnaljawzi.com

Instagram: @aljawzi

Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القعيمي، أحمد ناصر
شرح زاد المستقنع - كتاب الصيام./أحمد ناصر القعيمي.- الدمام، ١٤٤٠هـ
١١٨ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٥ - ٠٩ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفقه الحنبلي ٢ - الصيام أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٠/٦٨٠٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015577329

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

شرح زاد المستقنع

كتاب الصيام

أحمد بن ناصر القعيمي

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلي وأُسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين؛ وبعد:

فهذا جزء من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع «كتاب الصيام»، للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ) رحمه الله تعالى، وهو مستلٌّ من شرحي لكل متن الزاد، وقد عملت على ترتيبه وتحريره، وقد خرَّج أحاديثَه الشيخ سلطان بن عبد الله الشثري جزاه الله خيرًا، أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وصلِّ اللَّهُمَّ وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبها

أحمد بن ناصر القعيمي

عصر الثلاثاء١٤/٦/١٤٤٠هـ

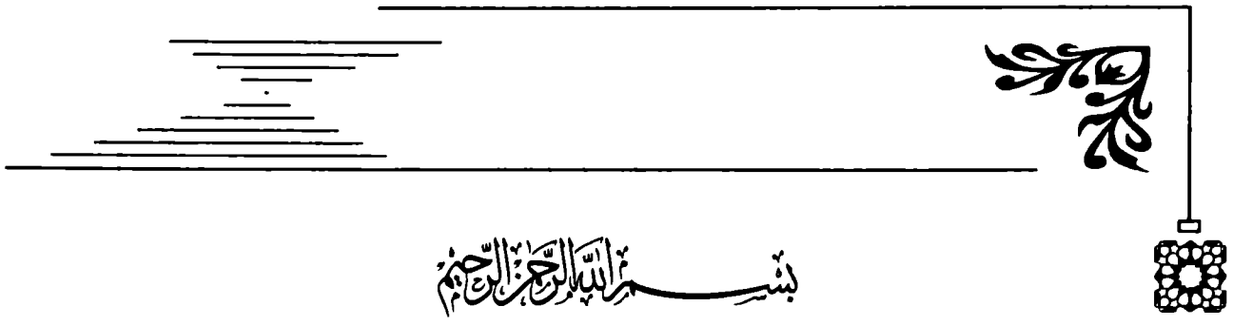

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[كِتَابُ الصِّيام]

«يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ. وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ. وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلَّيلَةِ المُقْبِلَةِ. وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوم. وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ـ وَلَوْ أُنْثَى ـ، فَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطِرُوا. وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ. وَيَلْزَمُ الصَّوم لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ. وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهار: وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا. وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَيُسَنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ. وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ. وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَمَنْ نَوَى الصَّوم ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهار، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُه ـ لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهار ـ، وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيْهِ: القَضَاءُ فَقَطْ. وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّية مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ

وَاجِبٍ، لَا نِيَّةِ الفَرِضيةِ. وَيَصِحُّ النَّفل بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهار ـ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ـ. وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ: أَفْطَرَ».

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[كِتَابُ الصِّيام]:**

والصِّيام في اللغة: الإمساك.

وأما في الشَّرع: فهو إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصة في زمنٍ معين لشخصٍ مخصوص.

والأصل في وجوبه: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما السُّنَّة: فقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»[(١)]. ذكر منها صوم رمضان، وعن طلحة بن عبيد الله، «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: «**شهر رمضان**». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع شيئًا**». قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: «**والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئًا**». فقال النبي ﷺ: «**أفلح إن صدق، أو: دخل الجنة إن صدق**»»[(٢)]. متفق عليهما.

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١) رقم (٨)، ومسلم (١/ ٤٥) رقم (١٩).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٤) رقم (١٨٩١)، ومسلم (١/ ٤٠) رقم (١١).

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. قاله في «المغني».

متى يُحكم بدخول شهر رمضان؟

هناك **ثلاث طُرق** يُحكم بها بدخول شهر رمضان:

أولًا: رؤية هلال رمضان: وذكره الماتن **بقوله**: **[يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ]**، وهذا بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**». متفق عليه[(١)].

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: «وسواء رأوه بعد إكمال عدة شعبان، أو لتسع وعشرين خلت منه.. وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بوجوب الصوم لرؤيته».

ويُستحب للناس أن يتراءوا الهلال لشهر رمضان، وإن لم يأمر به ولي الأمر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيتهُ، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود[(٢)].

ثانيًا: إتمام شعبان ثلاثين يومًا: وذكره بقوله: [فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ].

---

(١) البخاري (٣/ ٢٧) رقم (١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٢) رقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩) رقم (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/ ٢٠٥٢) رقم (١٧٣٣)، وابن حبان (٨/ ٢٣١) رقم (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٥٨٥) رقم (١٥٤١)، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر.
وقد صحح إسناده ابن حبان بإخراجه في الصحيح، والحاكم على شرط مسلم، وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٥).

فإذا لَمْ يُرَ الهلال مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ ـ يعني: من شعبان ـ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وبذلك يتمون عدةَ شعبان ثلاثين يومًا، ثم يصومون بغير خلاف، قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: «سواء رأوا الهلال أو لم يروه، وسواء حال دون منظره سحاب أو قتر أو لم يحل؛ لتواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك»، ويُصلون تراويح تلك الليلة. ويُكره صيام هذا اليوم، وهو يوم الثلاثين الذي تكون ليلته صحوًا، وهو يوم «الشك» على المذهب، خلافًا لجمهور العلماء الذين يرون أن يوم الشك هو الذي يكون في ليلته غيم أو قتر.

ثالثًا: إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر: وذكره **بقوله**: **[وإن حال دونه غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فظاهر المذهب يجب صومه]**.

فَإِنْ حَالَ دُونَهُ حائل من غيم أو قتر يمنع رؤية الهلال تلك الليلة وجب صوم اليوم الذي يلي تلك الليلة.

والقتر: ما ارتفع من الغبار.

وأما الغبرة: فهي ما كان أسفل الأرض كما في «المطلع»، والغيم معروف.

[وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ]: غبار في أعلى السماء أو في السماء، **[فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ]** وهذه مسألة مشهورة، ومن مفردات الحنابلة ـ رحمهم الله ـ. وذكر الشَّيخ «منصور» ـ في الروض المربع ـ عن «الإنصاف» قوله: «وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حُججَ المخالفِ». وبالفعل، هناك رسائل أُلفت من الحنابلة في هذا الحكم بين ناصرٍ للمذهب، ومتعقبٍ له، وممن ألف في الانتصار للمذهب «أبو يعلى» (ت٤٥٨هـ) ـ وهو أقدمهم فيما

أعلم ـ في رسالة سماها: «إيجاب الصيام ليلةَ الغمام»، وقد أورد هذه الرسالة النووي في «المجموع» شرح المهذب، وأورد لها ردًّا للخطيب البغدادي، وقد كان الخطيب حنبليًّا فتحول إلى مذهب الشافعية، وكذلك ألَّف للانتصار للمذهب ابنُ الجوزي (ت٥٩٧هـ) رسالة سمّاها: «رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم»، وكذا ابن عبد الهادي المُتأخر (ت٩٠٩هـ) ألَّف رسالة في نصرة مذهب الحنابلة، وأنه يجب صوم ذلك اليوم.

واستدل من قال بوجوب الصيام للمذهب بأدلة كثيرة غالبها آثار عن الصحابة ﷺ، ومن أقواها: حديث ابن عُمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«إنما الشَّهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»**. متفق عليه[(١)].

قال نافع ـ كما في «المسند» و«أبي داود»[(٢)] ـ: «كان عبد الله بن عمر ﷺ إذا مضى من الشَّهر تسعةٌ وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُل دون منظره سحابٌ ولا قتر أصبح مُفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قتر أصبح صائمًا». وهذا من أقوى ما استدل به الحنابلة.

وقوله في الحديث: «**فاقدُروا له**»؛ يعني: ضيقوا عليه، بأن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

---

(١) البخاري (٣/ ٢٧) رقم (١٩٠٦)، ومسلم (٢/ ٧٥٩) رقم (١٠٨٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٧١) رقم (٤٤٨٨)، وأبو داود (٤/ ١٣) رقم (٢٣٢٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٠٨) رقم (٢١٦٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٤٧) رقم (٢٤١٥)، كلهم من طريق أيوب عن نافع، به.
وهذا إسناد صحيح، وقد روى مسلم بهذا الإسناد الجزء المرفوع من الحديث وسكت عن الموقوف، واحتج الإمام بالخبر وذهب إليه كما في مسائل أبي داود (ص١٢٧).

وفي «الكشاف»: «وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وقاله جمع من التابعين».

۞ **وقول المؤلف: [فَظَاهِرُ المذْهَبِ]:**

قال الشَّيخ ابن عثيمين: «إنها كلمة غريبة، ولم تستخدم في غير هذا الموضع في «زاد المستنقع»». انتهى. ويقال: إن هذه الكلمة تابع فيها المصنفُ «المقنعَ» حيث قال: «يجب صومه في ظاهر المذهب»، وأيضًا قالها صاحب «الفروع» حيث قال: «وذكروه: ظاهر المذهب». وظاهر المذهب ـ كما في «المطلع» ـ: «الظاهر والبائن الذي ليس يخفى؛ يعني: أنه المشهور في المذهب كنقض الوضوء بأكل لحم الجَزور ـ أي: الإبل ـ، ولمس الذكر»، قال: «ولا يكاد يُطلق ـ يعني: ظاهر المذهب ـ إلا على ما فيه خلافٌ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ». انتهى من «المُطلع».

وهذه المسألة ذُكر للإمام أحمد فيها سبع روايات، ذكرها المرداوي في «الإنصاف»، وابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في جزء في الكلام على مسألة الصيام ليلة الغيم.

والرواية الثانية في المذهب: لا يجب صومه، وقدمها في الإقناع، قال شيخ الإسلام: «هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه».

وقد أطبق ثلاثة من العلماء على أنه: «لا يوجد الوجوبُ في نص الإمام أحمد»، منهم: شيخُ الإسلام ابنُ تيمية،، وابنُ عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، وابنُ مفلح (ت٧٦٣هـ) في «الفروع»، وقد تعقب الأصحابَ في هذه المسألة حيث قال: «وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرُهما ليلةَ الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب،

وذكروه ظاهرَ المذهب، وأن نصوص أحمد عليه، كذا قالوا! ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ـ: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة ﷺ، واحتج الأصحابُ بحديث ابن عمر ﷺ وفعله، وليس بظاهر في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي، واحتجوا بأقيسة تدل على أن العبادات يحتاط لها، واستشهدوا بمسائل، وهي إنما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل، كثلاثين من رمضان، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر»[(١)].

وكتاب «الفروع» يعتبر من أعظم كتب الحنابلة، وكان الشَّيخ محمد بن عثيمين يقول: «تأثرت بثلاثة كتب في حياتي منها كتاب «الفروع»»، وهو من أعظم ما أُلف في المذهب في جمع الروايات، ونقول: إن مادة المذهب في كتاب «الفروع».

وتعقبهم كذلك ابنُ عبد الهادي المتقدم المتوفى عام (٧٤٤هـ) في رسالةٍ في الرد على الأصحاب[(٢)]، وأنه لم يثبت الوجوب في نص الإمام أحمد، وكذلك شيخ الإسلام في فتاواه.

وإذا كان شيخ الإسلامُ، وابنُ مفلح ـ الذي ليس هناك تحت أديم السماء أفقه منه في مذهب الإمام أحمد ـ، وابنُ عبدِ الهادي صاحب «الصارم المنكي» يقولون: لا يوجد الوجوب في نص أحمد فأين مَنْ

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٧).

(٢) وهي: جزء في الكلام على مسألة الغيم وبيان الاختلاف فيها، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل لابن عبد الهادي اسمه: ري الفسائل في مجموع الرسائل، للحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي.

بعدهم منهم، مَنْ هو الذي سيأتي بعدهم ويقول: لا؛ بل يوجد الوجوب في منصوص الإمام أحمد، ومع ذلك قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»[١]: «فالمشهور عن أبي عبد الله أنه يُصام من رمضان، ويجزئ إذا تبين أنه من رمضان، ولا يجب قضاؤه، نقله عنه الجماعة منهم: ابناه، والمرُّوذي، والأثرم، وأبو داود، ومهنّا، والفضل بن زياد»، وقد انتهى شيخ الإسلام في «شرح العمدة» إلى إباحة صومه.

ثم قال في «الفتاوى»[٢]: «لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب الصِّيام يوم الغيم اتباعًا لابن عُمر رضي الله عنهما، ولم يكن ابن عمر رضي الله عنهما يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطًا. فأحمد كان يصومه احتياطًا، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحدٍ من أصحابه...» إلى آخر كلامه رحمه الله، وفي «الاختيارات»[٣]: «إن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيرًا إلى أنه لا يستحب صومه».

وقال ابنُ عبد الهادي في أول رسالته المطبوعة مُؤخرًا في «ري الفسائل»: «لم يثبت عن أحمد أنه أوجبه».

والمشهور من المذهب: أنه يجب صوم ذلك اليوم، قالوا: وتُصلى التَّراويح تلك الليلة، والوجوب هنا قالوا: يجب أن يكون بنية احتياطًا،

---

(١) (٣/ ٥١).
(٢) (٢٥/ ٩٩).
(٣) (١٥٩).

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن بان منه. وتثبت الأحكامُ المتعلقةُ بصوم رمضان من صلاةِ تراويح، وتبييت النية من الليل، ووجوب الكفارة بالوطء فيه، ونحوِ ذلك، ما لم يتحقق أنه من شعبان، قال في «شرح المنتهى»: «بأن لم يُر مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غمّ فيها هلال رمضان، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم».

أما ما لا يتعلق بالصوم، فلا تثبت أحكامه كحلول دين، وطلاق معلَّق برمضان.

۞ **ثم قال: [وإن رُئيَ نهارًا فهو لليلة المقبلة]:**

إذا رُئيَ الهلال في نهار اليوم الثلاثين من شعبان مثلًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، فلا يكون هذا اليوم من رمضان. **وهذه العبارة حملت معنيين:**

المعنى الأول: نفي كون اليوم الذي رؤي الهلال في نهاره من الشهر التالي، فإن كان ذلك اليوم هو اليوم الثلاثون من شعبان فهو من شعبان وليس من رمضان، وإن كان هو اليوم الثلاثون من رمضان فهو من رمضان وليس من شوال. **وهذا المعنى مراد لهم**، فهم يريدون نفي كون اليوم الذي رؤي الهلال في نهاره من الشهر التالي، فلا يثبت بهذا الهلال صوم ولا فطر.

المعنى الثاني: أن هذا الهلال المرئي نهارًا لليلة المقبلة، فإذا رؤي مثلًا في نهار الثلاثين من شعبان، فالليلة القادمة تكون من رمضان. **وهذا المعنى غير مراد لهم**؛ لأن الرؤية الشرعية هي رؤية الهلال بعد الغروب لا في النهار.

قال الشيخ البهوتي في «الكشاف»[1]: «تنبيه: قال شيخ الإسلام

---

(١) (٢٠٦/٥).

زكريا في «شرح البهجة»: والمراد بما ذكر أي: من أنه للمستقبلة دفع ما قيل إن رؤيته تكون لليلة الماضية، انتهى؛ أي: فلا أثر لرؤية الهلال نهارًا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب. قلت: ولعله مراد أصحابنا؛ لظاهر الخبر السابق، ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرئي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها».

ولعل هذه المسألة = محمولة على رؤيته في نهار التاسع والعشرين، أو في اليوم الثلاثين من شعبان ولم نتحقق دخوله من أوله. أما لو رُئي في اليوم الثلاثين من شعبان وقد تحققنا دخوله من أوله، فإننا إذا لم نثبت به دخول رمضان لليلة المقبلة، فإننا سنحكم بدخوله بإتمام شعبان ثلاثين يومًا، والله أعلم.

۞ **قال: [وإذا رآه أهل بلدٍ لزم الناس كلهم الصَّوم]:**

ولو اختلفت المطالع نصًّا كما قال في «الإقناع»[(١)]، نص الإمام أحمد على ذلك؛ فإذا رُئيَ في السُّعودية مثلًا، أو في تونس، أو في تركيا وجب الصوم على المسلمين في كل مكان، لكن لماذا؟

لأنهم يقولون: إنَّ الهلال واحد. إذا رُئيَ في السُّعودية فهو أيضًا موجود في تركيا، وفي كل مكان، وقد قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته**». متفق عليه[(٢)]، وقد رآه بعض هذه الأمة، ويستحيل أن تراه كل الأمة، فإذا رُئيَ في أي مكان، فإنه يُصام.

أما شيخ الإسلام، فيرى أن الصِّيام يثبت باختلاف المطالع، فإذا اتحد مطلع بلاد معينة ـ أي: يطلع عليهم الهلال في وقتٍ واحد ـ فإذا

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/٢٠٨).
(٢) تقدم تخريجه.

رُئي الهلالُ في بلد لزم أهلها الصوم، ولزم الناس الذين في البلاد التي بينهم وبين بلد الرؤية (٢٢٢٦) كيلومتر، كما قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق المراكشي في كتابه النفيس «العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال»[١]: «إذا كان بين بلد الرؤية وغيرها (٢٢٢٦) كيلومتر فأقل صح النقل وإلا فلا، وسواء كان البعد لجهة الشمال أو الجنوب أو للشرق أو الغرب»، وهذا ما فهمته من كلام الشيخ البسام في تعليقه على «نيل المآرب»، ثم اطلعت على كلام لشيخ الإسلام في الفتاوى[٢] يناقش ويبين المرادَ باختلاف المطالع فقال: «**فصل: مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها**: فيها اضطراب فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر. قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث «الأعرابي الذي شهد أنه أهلّ الهلال البارحة فأمر النبي ﷺ الناس على هذه الرؤية» مع أنها كانت في غير البلد وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ولم يستفصله وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر؛ **لكن ما حد ذلك؟**

والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها كأكثر أصحاب الشافعي منهم من **حدد ذلك**:

١ ـ بمسافة القصر.

٢ ـ ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع: كالحجاز مع الشام والعراق مع خراسان.

وكلاهما ضعيف؛ فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال. وأما الأقاليم فما حد ذلك؟ ثم هذان خطأ من **وجهين**:

---

(١) (١/١١٨).

(٢) (٢٥/١٠٣).

أحدهما: أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق فإذا كان قد رئي ازداد بالمغرب نورًا وبعدًا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها فيكون أحق بالرؤية وليس كذلك إذا رئي بالمغرب لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بُعدًا وضوءًا ولما غربت بالمشرق كان قريبًا منها. ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها فمن اعتبر بعد المساكن مطلقًا فلم يتمسك بأصل شرعي ولا حسي، وأيضًا فإن هلال الحج: ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثاني: أنه إذا اعتبرنا حدًّا؛ كمسافة القصر أو الأقاليم فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئًا من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين. فالصواب في هذا ـ والله أعلم ما دل عليه قوله: «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين.

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رئي بإقليم آخر ولم ير قريبًا منهم الأشبه أنه إن رئي بمكان قريب وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه فلم يكن يوم صومهم وكذلك في الفطر والنسك.

إلى أن قال: «فالضابط: أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله: **«صوموا لرؤيته»** فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلًا وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار... إلخ».

هنا نشير إلى مسألة مشهورة، وهي: لو انتقل الإنسان من بلد إلى بلد أخرى:

فالمفتى به الآن من اللجنة الدَّائمة أن المنتقِل يأخذ حكمَ البلد الذي انتقل إليه إلا إذا صام مع البلد التي انتقل إليه ثمانية وعشرين يومًا، فإنه يقضي يومًا واحدًا.

أما على المذهب: فالمسألة تحتاج إلى تحرير، وتأمل كثير حتى نعرف حكم المذهب فيها. ولم يتضح لي المذهب إلا في مسألة ما لو

رُئيَ الهلال مثلًا في السعودية من اثنين فأكثر، ثم سافر منها إلى أمريكا مثلًا، أو إلى مصر، وتأخروا عنا في الصوم بأن صاموا بعدنا بيوم مثلًا، فلا يأخذ حكمَ البلدة التي انتقل إليها في بداية الشهر؛ لأن الهلال في الدُّنيا واحد، فالهلال الذي في السُّعودية هو الذي في مصر، وهو الذي في المغرب، فلا يأخذ حكمَ البلدِة التي انتقل إليها. وأما في آخر الشهر، فإن استكملوا ثلاثين يومًا فلم يُر الهلال فإنهم يفطرون، قال الشيخ منصور في «الروض المربع»: «فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا».

لكن إن رُئي هلال شوال قبل الثلاثين من رمضان فلعلهم يأخذون حكمهم، **وتحتاج إلى تحرير أكثر، والله أعلم.**

لكن لو لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان في نجد؛ لأجل الغيم والقتر، وكانت السماء صحوًا في الحجاز فهل يجب الصَّوم على أهل الحجاز على المذهب؟

الذي يظهر لي: أن كل بلد تأخذ حكم الحالة التي حصلت لها، فالبلد الذي فيه غيم أو قتر يجب عليهم الصَّوم، وأما البلد الذي فيه صحو فيُكره لهم الصَّوم، وهذا على المذهب.

وعندنا أيضًا مسألة معاصرة من النوازل، أو يقال: إنها من النوازل، وهي البلاد التي يستمر فيها النَّهار ستة أشهر، والليل أيضًا ستة أشهر فكيف يصلون، وكيف يصومون؟

أخذ العلماء حكم هؤلاء من أحاديث الدَّجال، فإن الرَّسول ﷺ ذكر أن الدَّجال له ثلاثة أيام طوال. والحنابلة ذكروا هذا في باب شروط الصلاة، في آخر الشَّرط الأول، لما تكلموا عن المواقيت ذكروا أن الدَّجال له ثلاثة أيام طوال، يومٌ كسنة...، كما ورد في مسلم من

حديث النواس بن سمعان ﷺ: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»[(١)].

فالحنابلة يقولون بهذا الحديث وأنه على ظاهره، واليوم الأول من أيامه طوله سنة كاملة، والثاني طوله شهر، والثالث طوله سبعة أيام.

وأصل الكلام في هذه المسألة كلام لشيخ الإسلام في الفتاوى المصرية[(٢)].

قال الشيخ الرحيباني في «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى»[(٣)]: «ويقدر للصلاة أيام الدجال» الطوال (قدر) الزمن (المعتاد)، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلًا بالزوال، وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٥٠) رقم (٢٩٣٧).

(٢) قال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية في أول كتاب الصلاة (٣٨): «والمواقيت التي علَّمها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وعلمها النبي ﷺ لأمته حين بيَّن مواقيت الصلاة، وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة؛ فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**يوم كسنة**» قال: «**اقدروا له قدره**» فله حكم آخر يبين ذلك أن صلاة الظهر في الأيام المعتادة لا تكون إلا بعد الزوال وانتصاف النهار، وفي ذلك اليوم يكون من أوائل اليوم بقدر ذلك، وكذلك وقت العصر هي في الأيام المعتادة إذا زاد ظل كل شيء على مثله عند الجمهور...

والمقصود: أن في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه؛ بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك، وهكذا كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ قال بعضهم: يؤتون على مقدار البكرة والعشي في الدنيا...» إلخ.

(٣) (١/ ٣١٥).

مثله؛ بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، قال ابن قندس: أشار إلى ذلك ـ يعني: الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، (من نحو ليل وشتاء) فالليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار، (ويتجه حج وصوم وزكاة وعدة)؛ أي: فيقدر أيامًا للحج في اليوم الأول، ويصوم فيه ويزكي ماله كذلك، وكذلك يقدر لمعتدة صغيرة وآيسة ومتوفى عنها، بخلاف حامل وذات أقراء كما لا يخفى، وهو متجه، (وأيامه) ـ أي: الدجال ـ: (أربعون) يومًا، منها (يوم كسنة)، فيصلي فيه صلاة سنة (ويوم كشهر)، فيصلي فيه صلاة شهر (ويوم كجمعة) فيصلي فيه صلاة جمعة (والباقي) من أيامه كأيامنا هذه، كما وردت الأخبار بذلك). انتهى كلامه.

فنحن نقدر أوقات الصَّلوات، في هذه السَّنة؛ يعني: اليوم الذي طوله سنة كاملة، فيصلى فيه ١٧٠٠ صلاة تقريبًا بعدد الصلاة التي تكون في السنة العادية، واليوم الذي طوله شهر تصلى فيه مائة وخمسون صلاة بعدد الصلاة التي تصلى في الشهر العادي، واليوم الثَّالث سيكون طوله أسبوعًا، فيصلى فيه خمس وثلاثون صلاة، وهكذا في الصلاة، ثم قال الشَّيخ منصور في شرحيه: (وكذا الصَّوم والحج والزكاة)، فنقدر أيضًا نرى الزمن المعتدل لهذه الأركان، في غير هذه الأماكن ثم نقدرها ونطبقها في هذه البلاد التي يدوم فيها الليل ستة أشهر، وأيضًا النَّهار يدوم فيها ستة أشهر.

وذكر الشَّيخ الشطي في حاشيته على «غاية المنتهى»[1] كلامًا طويلًا نفيسًا جدًّا، فَصَّلَ فيه كيفيةَ فعلِ كل العبادات في أيام الدجال الطويلة

---

(١) (١/٣١٦).

التي هي غير عادية، فقال: «فيقدر بالزمان، وكذلك الصيام فيصوم زمانًا، ثم يفطر، ثم يصوم، وهكذا يفعل ذلك ثلاثين زمانًا في ذلك اليوم، وكذلك الزكاة ينظر متى وجب أداؤها في إي ساعة من ذلك اليوم، وكذلك وجوبها، وكذلك الحج في زمان من ذلك اليوم وجب الوقوف وتوابعه قبل الزوال من ذلك اليوم أو بعده، وهلمّ جرّا، وكذلك يفعل في الثاني، الذي هو كشهر، واليوم الثالث الذي هو كجمعة، وكذلك لياليه الطوال على هذا المنوال، وينظر في اليوم الأول هل كان ابتداؤه في زمن الصيف أو الخريف، أو الشتاء، أو الربيع؟ فيحسب للأوقات بهذا الاعتبار ويفعل فيها ما يجب أو يسن أو يباح، ويترك ما يحرم أو يكره من عبادة وعادة، ونحو ذلك، فمثلًا على اعتبار الأوقات في القطر الدمشقي لو كان اليوم الأول من أيامه يوم استواء الليل والنهار فيصير في ذلك اليوم من أوله ست ساعات، فيصلي الظهر ثم ثلاث ساعات فيصلي العصر، ثم ثلاث ساعات فيصلي المغرب، ثم ساعة وربع فيصلي العشاء، ثم يصير عشر ساعات وثلاث أرباع ساعة فيصلي الصبح، ثم يصير زمانًا مقدار حصة الفجر إلى طلوع الشمس هو وقت النهي، ثم يزداد بعده مقدار ما كان يزيد النهار على الليل في الزمن المعتاد، وهو مقدار دقيقتين أو أكثر أو أقل، ثم توزع الزيادة على بقية الأزمان من ذلك اليوم التي اعتبرناها أوقاتًا للعبادات، ثم يعتبر الزمان يوما ثالثًا، ويفعل كذلك من زيادة أو نقص، وكذلك لو كان ابتداء اليوم غرة رجب مثلًا فيصبر زمانًا يبلغ أيام شهرين ليل ونهار فيصام، ثم يصبر بعد مضي أزمان الصوم زمانًا يبلغ شهرين وثمانية أيام، ثم يُوْقَف فيه في عرفة، ثم يفاض وترمى الجمرات كذلك بهذا الاعتبار، ومبيت بمنى ونحو ذلك، وعلى هذا المنوال، ولم أر من صرح بهذت التفصيل، وهو مقتضى كلامهم فتأمل».

ونلاحظ أنه جعل بين المغرب والعشاء ساعة وربع الساعة، والتَّقويم عندنا في السعودية للصلوات يجعلون في أغلب بين المغرب والعشاء ساعة ونصفًا، وقال الشَّيخ ابن عثيمين: «يتراوح وقت المغرب بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق»[(١)]، هذا أقصى حد بين المغرب والعشاء.

والصِّيام يقدر أيضًا: كم ساعة تصوم هذه البلاد المجاورة لتلك البلاد التي كل زمانها ليل أو نهار، كم ساعة تصوم، فيصام فيها بقدر السَّاعات؟

أما في الدول التي يكون فيها النَّهار طويل؛ كأن يكون عشرين ساعة، والليل أربع ساعات وفي صيامهم مشقة؛ لأنهم سيصومون عشرين ساعة، وفي الغالب أن الإنسان لا يستطيع أن يصوم، فالمفتى به عند اللجنة الدَّائمة[(٢)] يقولون: إنهم يصومون ولو شق عليهم، ويقولون: إن من شق عليه الصوم فله أن يتناول مفطرًا بقدر الضرورة، ثم يمتنع ويواصل الإمساك إلى غروب الشَّمس، ويقضيه وجوبًا، وهذا لم أره عند الحنابلة.

لكن الذي رأيته أن البلاد التي يكون فيها النَّهار مستمرًّا، أو الليل مستمرًّا هذا ذكروه في باب شروط الصلاة في آخر الشَّرط الأول، وذكره الشَّيخ منصور[(٣)]، وذكره أيضًا الشَّيخ مرعي الكرمي، والشَّيخ الشَّطي ذكر

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١١٣ ـ ١١٦)، وشرح عمدة الفقه، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (١/ ٥٦٤).

(٣) قال في الإقناع وشرحه (٢/ ١٠٢): «ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال: يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة» قلت: وكذا الصوم، والزكاة والحج «ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة» فيصلى فيه صلاة جمعة فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلًا بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله؛ بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام =

كيفية ذلك، يقول: «ولم أره من صرح بهذا التفصيل وهو مقتضى كلامهم» وتقدم.

۞ **قال: [ويُصَامُ برؤْيةِ عدْل ولو أنثى]:**

ما يشترط فيمن يثبت برؤيته هلالُ رمضان:

أولًا: يُشترط أن يكون عدلًا: رجلًا أو امرأة؛ والمراد هنا: العدالة الظاهرة والباطنة، كما في «الإقناع»، وذكرها الخلوتي، وابن فيروز، والإسلام داخل في العدالة دخولًا أوليًّا.

ثانيًا: أن يكون مكلفًا: وهو العاقل البالغ.

ويكفي أن يخبر برؤيته للهلال، فيقول: رأيت الهلال. ولا يشترط أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال؛ لقول ابن عمر ﷺ: «فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود[1]. فلم يقل ابن عمر ﷺ: شهدت عنده أني رأيته، وإنما قال: أخبرته.

أما بقية الشهور، فلا يثبت دخولُها إلا بشاهدين ذكرين عدلين بلفظ الشهادة، قال في «المغني»[2]: «في قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد».

۞ **قال: [وإِنْ صَامُوا بِشهَادةِ واحِدٍ ثلاثِينَ يومًا، فَلَمْ يرَ الهلَال]:**

أي: إذا صاموا بشهادة واحد، فيقولون: إن شهادة واحد عدل تكفي لدخول شهر رمضان، لكن الناس ينتبهون: إذا صاموا بعد شهادة

= المعتادة. قال ابن قندس: أشار إلى ذلك؛ يعني: الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار»».

(١) تقدم تخريجه. (٢) (٣/ ١٦٥).

هذا الواحد ثلاثين يومًا فلم يُر الهلال لشوال لم يفطروا، لماذا؟ لأن الفطر لا بد فيه من شاهدين.

ويُفهم من كلامه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين فإنهم يُفطرون بعد ثلاثين يومًا وإن لم يروا الهلال، وهذا هو المذهب.

۞ **قال: [أَوْ صَامُوا لأَجلِ غَيْمٍ]:**

أيضًا هم يقولون: يجب الصيام لأجل الغيم؛ لكن لو مر ثلاثون يومًا ولم يُرَ الهلالُ لم يفطروا؛ قالوا: لأن الصَّوم كان احتياطًا.

۞ **قال: [ومن رأى وحده هلال رمضان، ورُد قوله، أو رأى هلال شوال صام]:**

رؤية هلال رمضان لا تتوقف على حكم الحاكم، سواءً قَبل الحاكمُ إخبارَ الرائي أو لم يقبله، فإنه يلزم ذلك الرائي أن يصوم، وكذلك يلزم مَنْ سمعه ـ إذا كان هذا الرائي عدلًا ـ أن يصوم بخَبَره.

أما إذا رأى أحد ـ وحده وليس معه آخر ـ هلالَ شوال فإنه لا يفطر، ويلزمه الصوم؛ لأن الفطر لا بد فيه من شاهدين، فلا يجوز أن يعمل الناسُ بخبر الرائي الواحد، ولا أن يعمل هو بقول نفسه، قال في «الغاية»[1]: «ولشوال لم يفطر وجوبًا»، وفي أثر عائشة رضي الله عنها: «الفطر يوم يفطر الناس»، رواه الترمذي وصححه[2].

---

(١) (١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه إسحاق في المسند (٢/ ٥٩٦) رقم (١١٧٢)، والترمذي (٢/ ١٥٧) رقم (٨٠٢)، من طريق يحيى بن يمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، به، وفيه خلاف على معمر، وصحح الترمذي هذا الوجه فقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه»، واختلف في سماع ابن المنكدر من عائشة وصحح سماعه البخاري والترمذي كما في العلل الكبير، للترمذي (ص١٢٨) رقم (٢١٩).

۞ **قال: [ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر]:**

من هنا بدأ يتكلم عن شروط من يجب عليه الصَّوم، وشروط وجوبه:

الشرط الأول: الإسلام؛ فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه، وذكرنا أن الإيجاب هنا بمعنى: أنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم؛ لكن يُعاقب على عدم الصوم؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفًا؛ أي: عاقلًا بالغًا، فلا يجب على من لا عقل له، ولا غير البالغ.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا حالَ الوجوب، فلا يجب الصوم على غير القادر عليه كالمريض، والكبير.

ولم يذكر الماتن شروط صحة الصيام، وذكرها في «الغاية»[1] فقال: «**وشرط لصحة صوم**: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهر من حيض ونفاس، ونية معينة لما يصوم من الليل لكل يوم واجب».

مسألة: لو أسلم الكافر في أثناء اليوم فما الحكم؟

نقول: يلزمه أن يمسك؛ لحرمة الوقت، ويقضي ذلك اليوم فقط، ويصوم ما بعده من الأيام. أما الأيام التي قبله فلا يقضيها.

مسألة: لو بلغ الصغير في أثناء اليوم وهو صائم: هل يصح الصَّوم منه أو لا يصح؟

وصورتها: أن يبلغ صغير صائم بالسِّن كأن يُعلم أنه وُلد في ساعة كذا، أو بالاحتلام وهو نائم، فهل يصح صومه فرضًا؟ نقول: إذا كان ناويًا من الليل أنه يصوم، فإن صومه يكون صحيحًا وإلا لم يصح.

---

(١) (١/ ٣٥٠).

۞ **قال: [وإذا قامت البيِّنةُ في أثناء النَّهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلًا لوجوبه، وكذا حائضٌ ونفساء طهرتا، ومسافرٌ قَدِمَ مفطرًا]:**

الذي يكون أهلًا لوجوبه هو: من توفرت فيه شروط الوجوب المتقدمة: الإسلام، والتكليف، والقدرة. فإذا قامت البينة في أثناء النهار، كأن يُرى الهلال في تلك الليلة ولم يعلم به إلا في النهار الذي يلي تلك الليلة، فيجب على كل من صار أهلًا لوجوبه أمران: الإمساك بمجرد العلم؛ لحرمة الوقت، والقضاء لذلك اليوم؛ لأنه لم ينو من الليل صيامَ ذلك اليوم الواجب. ويقول الشَّيخ مرعي الكرمي في «الغاية»[1]: «فيكون لهم ثواب إمساك لا ثواب صيام»؛ أي: يثابون على هذا الإمساك، أما ثواب الصِّيام فلا يحصل لهم.

وكذا يجب الإمساك والقضاء على: الحائض والنفساء إذا طهُرتا أثناء النهار، وكذا على المسافر إذا دخل البلد مفطرًا، والصغير إذا بلغ أثناء النهار مفطرًا، والمريض إذا برئ أثناء النهار مفطرًا.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[ومن أفطر لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه أطعم]:**

أي: يطعم وجوبًا، وعلى الفور أيضًا؛ لأن الكفارات تجب على الفور، فيطعم لكل يومٍ مسكينًا. ومقدار الإطعام هنا: مُد من البُر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الفطرة.

والذي يظهر: أنه يجوز أن يكفِّر ـ من هذه حالُه ـ قبل زمن الوجوب؛ لجواز إخراج الكفارات بعد انعقاد سببها وقبل وقت الوجوب. **والذي يظهر أيضًا**: أن وقت الوجوب هو طلوع الفجر الثاني لليوم **فليحرر**.

---

(١) (١/٣٤٦).

وتقدم أنَّ الواجب أن يكفِّر لكل يوم لم يصمه على الفور قياسًا على الحامل والمرضع، وسيأتي إن شاء الله.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[وسُنَّ لمريضٍ يضره]:**

ضابط المرض الذي يكون سببًا للتخفيف في العبادة: هو الذي إذا فُعلت معه عبادة إما أن يزيد المرض أو يتأخر البُرء؛ لكن قالوا هنا: بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقة.

فيُسن للمريض الذي يضره الصَّوم أن يُفطر، ويُكره صومه، قال البهوتي في «شرح المنتهى»[(١)]: «ويباح الفطر لمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه كمن به رمد يخاف بترك الاكتحال، وكاحتقان، ومداواة مأمومة أو جائفة».

أما إذا لم يتضرر المريض بالصوم: فلا يجوز له الفطر كمن به جَرَب، أو وجع ضرس أو إصبع، قاله في «الإقناع»[(٢)].

وكذلك يُسن للمسافر الذي يقصر أن يُفطر، ويُكره صومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ يعني: فليُفطر، وليقض عددَ ما أفطر، وأيضًا قول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصِّيام في السفر**». متفق عليه[(٣)]. وأيضًا: هي رخصة، فإذا لم يأخذ المريض والمسافر بالرُّخصة فكأنه لم يقبل رخصة الله عَزَّوَجَلَّ بالفطر، وهذا ليس من الأدب، فلذلك قالوا: «سُنّ أن يفطر، ويُكره الصوم»، هذا هو المذهب.

---

(١) (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٤) رقم (١٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦) رقم (١١١٥).

۞ **قال: [وإن نوى حاضرٌ صوم يومٍ ثم سافر في أثنائه فله الفطر]:**

لو نوى الصائم السفر أثناء صيامه؛ أي: في النهار، فيجوز له الفطر إذا فارق عامرَ قريته، لكن الأفضل له عدم الفطر.

وهذه المسألة من مفردات الحنابلة، والمذاهب الثلاثة الأخرى يقولون: إذا نوى الحاضرُ صومَ يوم ثم سافر، لم يكن له أن يفطر. والحنابلة يقولون: له أن يفطر على الإباحة لا السّنية، والأدلة تدل على ذلك، فالنبي ﷺ خرج صائمًا من المدينة حتى بلغ كراع الغميم فأفطر، رواه مسلم[1]، وهذا فطر في السفر بعد أن كان صائمًا في الحضر، فيجوز، لكن يقولون: الأفضل: أن لا يفطر؛ خروجًا من الخلاف.

۞ **قال: [وإن أفطرت حاملٌ أو أفطرت مرضعٌ خوفًا على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا]:**

الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر في ثلاث حالات:

١ ـ إذا خافتا على أنفسهما.

٢ ـ أو على الولد.

٣ ـ أو على أنفسهما والولد.

ويُكره صومهما كالمريض.

ويجوز أن تفطرا، ولا يجب الإطعام إلا إن أفطرتا خوفًا على الولد فقط.

وظاهر كلام صاحب الزاد: أن الإطعام يجب عليها، وهو أحد الوجوه في المذهب، وهو خلاف المذهب. **والمذهب**: أن الإطعام

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) رقم (١١١٤).

يجب على من يمون الولد من أب أو غيره. وذكر صاحبُ «الإقناع»[١] ـ وتابعه «الغاية»[٢] ـ أن الإطعام واجب على الفور، فلا يجوز التأخير. ووقت الوجوب كما تقدم: طلوع الفجر الثاني لليوم، فلا يجوز تأخير الإخراج إلى وقت القضاء، كما ذكر الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى»[٣].

الحالة الثالثة: ولم يذكرها المؤلف، أو يقال: إنها داخلة في **قوله: [خوفًا على أنفسهما قضتاه فقط]**: ما لو أفطرت الحامل أو المرضع خوفًا على نفسها وعلى الولد، فالواجب عليها القضاء، ولا يجب عليها ولا على من يمون الولد الإطعام.

ولم أقف على ضابط الحال الذي يجوز فيها الفطر للحامل والمرضع إلا ما ذكره شيخ الإسلام في «شرح العمدة»[٤]: «المرأة الحامل إذا خافت من الصوم على ولدها، إما لأن الجوع يضر به، أو لاحتياجه إلى دواء تشربه هي، فإنه يجوز لها أن تفطر؛ لأنها أحوج إلى الفطر من المسافر وبعض المرضى، فإنه يخاف هلاك الولد بصومها».

وقال في «المرضع»[٥]: «وحكمها حكم الحامل في جميع أمورها كما تقدم، فإنها تخاف على ولدها إذا صامت بتغير اللبن أو نقصه، وقد تخاف على نفسها إذا صامت وأرضعته بأن يضعفها إرضاعه».

تنبيه: محل جواز إفطار المرضع لأجل إرضاع ولدها: إذا لم تجد من يرضعه غيرها بأجرة، وقَبِلَ الرضيع ثدي غير أمه، قال في «المنتهى»: «ومتى قَبِلَ رضيع ثدي غيرها، وقَدَرَ[٦] أن يستأجر له لم تفطر»[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٣).
(٢) (١/ ٣٤٩).
(٣) (٢/ ١٥).
(٤) (٣/ ١٨٦).
(٥) (٣/ ١٩٢).
(٦) أي: وليه كما في الغاية (١/ ٣٤٩).
(٧) انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٥٢).

وهل مثل هذا ما لو قَبِلَ الرضيعُ الحليبَ الجاهزَ الذي يباع خاصًّا لإرضاع الأطفال؟

قياس ما ذكروه في القصاص: يكون وجوده مانعًا لها من الفطر.

قال في «الإقناع» وشرحه في جواز قتل المرضع قصاصًا إن وجد من يرضع وليدَها: «وإن وجد مرضعات غير رواتب، أو» وجد «لبن شاة ونحوها ليسقي منه راتبًا جاز قتلها».

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ومن نوى الصَّوم ثم جُن أو أُغمى عليه جميع النَّهار ولم يفق جزءًا منه؛ لم يصح صومه لا إن نام جميع النهار]:**

أما عدم صحة صيام الذي جن أو أغمي عليه جميع النهار ـ أي: من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب ـ، فلفقد النِّية أثناء النَّهار؛ أي: أثناء وجوب الصِّيام، فنية الإمساك غير موجودة عنده وقت الوجوب، فلا يصح صومه. أما لو أفاق جزءًا منه، فإن صيامه صحيح؛ لوجود النية أثناء الوجوب. وإن نام جميع النَّهار ـ أي: وقد نوى من الليل ـ، فيصح منه الصوم.

وما الفرق بين النائم والمغمى عليه؟ فإن النائم أيضًا قد لا يكون عنده نية أثناء النهار كأن يكون قد نوى من الليل ثم نام، ولم يُفق إلا بعد الغروب.

قالوا: إن النائم أقل حالًا من المغمى عليه، وعقله معه، ولو أُوقظ لاستيقظ، بخلاف المغمى عليه، فإنه لو أوقظ لم يستيقظ، فألحقوا الإغماء هنا بالجنون. والإغماء في المذهب ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ أحيانًا يُلحق بالجنون، وأحيانًا يُلحق بالنوم.

۞ **قال: [ويلزم المغمى عليه القضاء فقط]:**

قال في «المغني»[(١)] و«الشرح الكبير»: «بغير خلاف علمناه».

فيجب القضاء ـ في المذهب ـ على المغمى عليه مطلقًا طالت مدته أم قصرت؛ للإجماع، ولأنه مرض، قال في «الكشاف»[(٢)]: «لأنه مرض، وهو مغطٍّ على العقل غير رافع للتكليف، ولا تطول مدته، ولا تثبت الولاية على صاحبه».

أما المجنون فلا يجب عليه القضاء؛ لزوال تكليفه.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[ويجب تعيين النِّية لصوم كل يومٍ واجب، لا نية الفرضية]:**

يجب على من أراد أن يصوم صومًا معينًا كرمضان، أو قضائه، أو كفارة: أن يُعين النِّية: بأن ينوي الصِّيام، ويعيّن ما يصومه من الليل.

والنية التي يجب أن يأتي بها تختلف بحسب ما يريد صومه: فإذا كان سيصوم عن رمضان، فإنه ينوي في الليل أنه يصوم من رمضان. وإذا كان يريد أن يصوم قضاء رمضان فينوي في الليل عن قضاء رمضان، وكذا لو كان عن نذرٍ، أو عن كفارة؛ للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». متفق عليه[(٣)].

۞ **وقوله: [من الليل]:**

يُفهم منه: أنه لو نوى من النَّهار لم يصح؛ لقول النبي ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**». أخرجه أبو داود وغيرُه، وهو حديثٌ صحيح[(٤)].

---

(١) (٣/ ١١٥).
(٢) (٥/ ٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦) رقم (١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧)، واللفظ للبخاري.
(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ١١٢) رقم (٢٤٥٤)، والترمذي (٢/ ١٠٠) رقم (٧٣٠)، =

ولا فرق بين أن ينوي أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعد النية بمناف للصوم ـ لا للنية ـ كالأكل والشرب والجماع، لكن قال في «الغاية»[١]: «ويتجه: غير ردة»؛ أي: إلا إذا أتى بمناف للصوم وكان هو الردة ثم عاد إلى الإسلام فإن نيته فسدت ويلزمه أن يأتي بها بعد إسلامه.

تتمة: مبطلات النية:

١ ـ قطع نية الصوم.

٢ ـ التردد في الفطر.

۞ وقوله: [لا نية الفرضية]:

أي: لا يشترط أن ينوي أنه سيصوم غدًا من رمضان المفروض عليه مثلًا؛ لأن التَّعيين ـ وهو أن يصوم رمضان مثلًا ـ يكفي عن نية الفريضة.

۞ قال: [ويصح النَّفل بنيةٍ من النَّهار قبل الزوال وبعده]:

لكن هنا قالوا: يشترط أن لا يأتي قبل النِّية بمفسدٍ للصوم؛ لحديث

= والنسائي (٤/ ١٩٦) رقم (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٩) رقم (١٧٠٠)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٢١٢) رقم (١٩٣٣)، والدارقطني (٣/ ١٣٠) رقم (٢٢١٦)، كلهم من طريق: عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، بألفاظ متقاربة.
وفي رفعه ووقفه خلاف، وعامة الحفاظ على وقفه، وذهب إلى صحة رفعه جماعة، قال الدارقطني في السنن ـ في أحد قوليه ـ: رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.
وصححه الخطابي والبيهقي. انظر: تذكرة المحتاج، لابن الملقن (ص٢٩) رقم (٣٣).

(١) (١/ ٣٥٠).

عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم من شيءٍ؟**» فقلنَا: لا. قال: «**فإني إذًا صائم**». رواه مسلم وغيرُه[١].

ولكن هل يُثاب من حين النِّية أو من أول اليوم؟ فلو لم يتناول مفطرًا منذ طلوع الفجر الثاني، ثم نوى الصوم وقت الظهر، فمتى يُحكم بحصول الثواب، هل هو من النِّية أو من أول اليوم؟ **المذهب**: من حين النِّية. قال في «المنتهى» وشرحه[٢]: «ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها»؛ أي: النية لحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، لكن يشترط أن يكون ممسكًا فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة، وحكمة الصوم في القصد والمنوي».

وظاهر كلامهم: تكفي النية من النهار في صوم النافلة سواء كان النفل مطلقًا أو مقيدًا كيوم عرفة أو عاشوراء.

وقد استدلوا لهذه المسألة بصوم عاشوراء، قال في «الكشاف»[٣]: «ويدل عليه حديث عاشوراء»، وهو صوم مقيد ومع ذلك صح من النهار.

وإن كان قياس ما ذكروه في الصلاة من اشتراط التعيين في النية للفرض والنافلة يقوي حمل ما هنا على ما في الصلاة وأنه تشترط نية التعيين من أول الصيام وهو أول اليوم، إلا أن هذا الحمل فيه نظر من حيث إن الصلاة النافلة لا يصح أن تُنْوى في أثنائها؛ بل لا بد أن تكون النية من أولها، بخلاف صيام النافلة، فيصح من أثناء اليوم، قال الرحيباني في «مطالب أولي النهى»[٤]: «لأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم تقلله، وتفوت كثيرًا منه؛ لأن الإنسان قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط يبين له فيه، ولا يبين له في الليل، أو لغير ذلك، فوجب أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٠٨) رقم (١١٥٤). (٢) (٢/٣٥٨).
(٣) (٥/٢٤٤). (٤) (٢/١٨٨).

يسامح فيه بذلك، كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام والتوجه في السفر، وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها؛ لأن ذلك لا يفضي إلى تقليلها...» إلخ.

ويرى شيخنا خالد المشيقح: أن النَّفل المعين يُشترط أن ينويه من الليل حتى يثاب عليه، مع أنَّ ظاهر المذهب هنا أنه يجوز أن ينوي من النَّهار. لكن يُشكل على كلامنا هذا أنهم قالوا: إن الثَّواب يبدأ من حين النِّية، فإذا نوى مثلًا من الظُّهر، فسوف يُثاب نصف يوم، لكن هو في الحقيقة يُعتبر قد صام جميع اليوم.

وهنا مسألة أيضًا، وهي: ما لو طهرت الحائض في أثناء اليوم هل يلزمها الإمساك أو لا يلزمها؟ يلزمها، وهذا تقدم، ولكن هل يصح أن تنوي الصِّيام؟

نقول: نعم، فيصح تطوع حائض ونفساء طهُرَت في يومٍ بصوم بقيته، ولم يأتِيا بمفسد قبل النية، **ومثلهما**: كافر أسلم في النهار، فيصح أن ينوي الصيام نفلًا إلى الغروب بالشرط السابق. لكن هذا في غير رمضان، أما في رمضان فلا يصح منها ـ ولا من غيرها ـ بعد أن تطهر أن تنوي الصيام لا نفلًا ولا فرضًا.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه]**:

يعني: لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان: «إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل»، فلا يجزئه، يقولون: لأنه متردد وغير جازم بالنِّية.

والرواية الثانية: أنه يجزئ، والتردد إنما هو في دخول الشَّهر فقط، وليس في النية، اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ.

۞ قال: [ومن نوى الإفطار أفطر]:

من قطع نية الصِّيام في أثناء اليوم بأن نوى الإفطار، فما حكمه؟

نقول: إنه مُفطر؛ للحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». متفق عليه[١]، وهذا قد قطع نية الصوم. لكن لا يخلو الحال: إن كان صائمًا في رمضان، فقد قطع نية الصِّيام، فيبطل صومه، ويلزمه أن يُمسك ويقضي.

وإن كان صائمًا في غير رمضان صومًا واجبًا ـ كصيام قضاء أو كفارة ـ، أو نفلًا ـ كصيام يوم الخميس ـ ونوى الإفطار، ولم يتناول مُفطرًا، فإننا نقول: بطل صومك المعيَّن، ويجوز أن تستأنف بنية جديدة صيامًا جديدًا[٢]، ويبدأ الثَّواب من حين النِّية الثَّانية.

لذلك يقول الشارح: «أي: صار كمن لم ينو؛ لقطع النِّية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلًا بغير رمضان».

۞ ۞ ۞

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إلا في صورة قطعه للنية في قضاء رمضان فلا يجوز أن يستأنف صوم تطوع؛ لأنه لا يصح التنفل قبل قضاء ما عليه من رمضان.

[بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوم، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ]

«مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إلى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ. لَا نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِه ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخلَ المَاءُ حَلْقَه: لَمْ يَفْسُدْ. وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمس، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا».

[فَصْلٌ]

«وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ـ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ ـ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ. وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوم فِي سَفَرِه: أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وِفِي الأُولَى اثْنَتَانِ وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثانيةٌ، وَكَذَلِك مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ».

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[باب ما يفسد الصَّوم ويوجب الكفارة: من أكل...] إلخ:**

قال في «الإقناع»[1]: «ولو ترابًا، أو ما لا يغذي، ولا يماع في الجوف، كالحصى» لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ولقوله ﷺ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي**». متفق عليه[2]. ولا فرق بين القليل والكثير.

۞ **[أو استعط]:**

وهو: دواء يصب في الأنف، وسواء كان دواء أو غيره مما يدخل في الأنف ولا يفطر حتى يتيقن وصول ما استعط به إلى الحلق أو الدماغ، لا إن شك.

۞ **وقوله: [أو احتقن]:**

والحقنة، كما قال الجوهري في «المطلع»: «ما يحقن به المريض من الدَّواء، وقد احتقن؛ أي: استعمل ذلك الدواء من الدبر».

فالاستعاط يفطر إذا وصل الدواءُ ونحوُه للحلق؛ فهو منفذ للحلق، **وهل يشترط أن نتيقن أنه وصل المعدة؟** نقول: لا يشترط، فبمجرد

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦) رقم (١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٧) رقم (١١٥١)، واللفظ لمسلم.

وصوله للحلق فلا يمكنك في الغالب أن تعرف أنه وصل للمعدة، هل تدري إذا شربت نقطة من الماء أنها وصلت إلى المعدة؟ نقول: لا تدري؟ فوصولها إلى الحلق مظنة وصولها إلى المعدة، ونحن نقيم المظنة هنا مقام اليقين.

والاحتقان أيضًا يفطر، فإذا احتقن بالحقنة من الدبر أفطر، ؛ لأن الدبر له منفذ بينه وبين المعدة، فيفطر بمجرد ما يضع الحقنة، فإنه يفطر، وهل يشترط أن نتيقن أن تصل المعدة، أو لا يشترط؟ الجواب: لا يشترط.

۞ **وقوله: [أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إلى حَلْقِهِ]:**

قال البهوتي في «الروض المربع»: [**بما يصل**]؛ أي: بما علم وصوله، فيشترط أن يتيقن أن الكحل وصل إلى حلقه، فإذا اكتحل في عينيه، فوصل الكحل إلى حلقه بأن أحس به في حلقه، فإنه يفطر، ومثل الكحل: قطرة العين متى ما وصلت للحلق يقينًا أفطر؛ لأن بين العين والحلق منفذ، والمنفذ كما قالوا: هو الشَّكل المفتوح، كما في «بلغة السَّاغب للخضر بن تيمية» وهو من أجداد شيخ الإسلام رحمهما الله.

مسألة: ما حكم التقطير في العين، أو الأذن؟

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»[1]: «والصحيح: أنه إذا غلب على ظنه أنه لا يصل إلى حلقه لم يكره». انتهى. فالتقطير لا يكره إن غلب على ظنه أنه لا يصل لحلقه.

۞ **قال: [أَوْ أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ]:**

الجوف هذا مما وقع فيه خلاف كبير، فما المقصود بالجوف؟

---

(١) (٣/ ٣١٩).

والجوف في اللغة: هو ما يقبل الشغل والفراغ، يعني: يقبل أن يصير فارغًا وأن يصير مملوءًا.

وأما في المذهب فيعرِّفون الجوف في باب الديات، قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[1] ـ وأصله في شرح ابن النجار ـ في باب الشجاج في الديات: «وهي ـ أي: الجائفة ـ ما»؛ أي: جرح «يصل إلى باطن جوف»؛ أي: ما لا يظهر منه للرائي «كـ» داخل «بطن ولو لم يخرق معًا و» داخل «ظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين» وعبارة ابن النجار في شرحه: «الجوف: هو ما بطن منه مما لا يظهر للرائي».

والمثانة على المذهب وإن كانت جوفًا فلا يفطر الصائم بإيصاله شيئًا إليها من إحليله، أو من قُبُلِ المرأة وسيأتي.

فالجوف: هو الباطن الذي لا يرى من بدن الإنسان وهو الرأس والحلق والصدر والبطن ـ بما فيه المعدة ـ والظهر والمثانة فهذه الأشياء باطنة ولا تُرى، وهذه الأشياء مجوفة أيضًا فالمعدة مجوفة وجوف أيضًا فلا ترى.

والغالب إذا أطلقوا الجوف فالمراد به المعدة هذا هو الأصل، وقد يريدون به ما هو أعم منها كما في قولهم: لو داوى الجائفة ووصل الدواء جوفه فإنه يفطر، وهذا أقوى ما يجعل الجوف أعم من كونه المعدة فقط؛ لأننا إذا رجعنا لتعريفهم للجائفة وجدناها الجرح في البطن والصدر والظهر وتقدمت، وقد يقال: إن المراد بـ(جوفه) في قولهم في مداواة الجائفة: «ووصل الدواء جوفه»: المعدة، وهو محتمل وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) (١٣٩/٦).

والمذهب عندهم أن البدن فيه جوفان:

الجوف الأول: الدماغ: فإذا دخل إلى دماغه شيء باختياره أفطر، كأن يداوي المأمومة ـ وهي جرح في الرأس ـ، ودخل الدواء إلى دماغه، أو قَطَرَ في أذنه ودخلت القطرة إلى دماغه، فإنه يفطر، قال في «الإقناع وشرحه»[(١)]: «أو استعط» في أنفه «بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه». . ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن، وفي موطن آخر قال: «أو داوى المأمومة» فوصل إلى دماغه «أو قطر في أذنه مما يصل إلى دماغه»؛ لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم كالآخر».

الجوف الثاني: هو المعدة: ويلحق بها كل مجوف بينه وبين المعدة طريق، ويطلقون أحيانًا على المجوف جوفًا كصنيع صاحب «الغاية»[(٢)] حيث قال: «وكذا ـ أي: يفطر ـ بكل ما يصل عمدا لمسمى جوف».

وكلمة مجوف ذكرها صاحب «الإقناع»[(٣)] ـ ولم يذكرها «المنتهى» ولا «الغاية»، ولكن ذكرها «المغني» و«الشرح» و«الإنصاف» و«الفروع» ـ، ويقصدون به: ما كان فارغًا ويمتلئ كالحلق، والدبر.

والذي يلحق بالمعدة: قسمان:

القسم الأول: أشياء يحصل الفطر بوصول شيء إليها، وإن لم يصل للمعدة وصرحوا به **وهي:**

١ ـ الحلق: فبمجرد ما يحس الإنسان في حلقه بشيء أدخله عن طريق العين، أو الأذن، أو الأنف، فإنه يفطر.

---

(١) (٥/ ٢٤٧).
(٢) (١/ ٣٥٢).
(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٥٠).

٢ ـ **والدُّبر**: فوصول شيء إلى هذين الموضعين مظنة وصوله للمعدة لأنهما منفذين للمعدة، فالحقنة تفطر.

٣ ـ **وباطن فرج المرأة**: يقولون هذا بمجرد ما تضع المرأة فيه شيئًا، فإنها تفطر، وهذا إنما هو على ما في «الإقناع»؛ **لأن باطن فرج المرأة في حكم الباطن ـ عند صاحب «الإقناع»**[(١)] **ـ فالوصول إليه مفطر، وخالف «المنتهى» و«الغاية» ـ تبعًا لـ«التنقيح» ـ وجعلوا باطن فرج المرأة في حكم الظاهر** بدليل: أنه يجب غسله من النجاسات كالفم، وأنه إذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج منه فسد الصوم ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها، إلا أنهم استثنوا: ما لو أدخل ذكره الأصلي في فرجها فيبطل صومها لكونه جماعًا لا لكونه وصولًا إلى باطن، قال في «المستوعب»[(٢)] ـ نقله عنه ابن النجار في شرحه على «المنتهى»[(٣)] ـ في معرض الرد على مَنْ جعل باطنَ فرج المرأة في حكم الباطن: «وأما الدبر ففي حكم الباطن. بدليل: أنه لا يجب غسله ولو احتقن فيه بشيء أفطر. بخلاف القبل فإنه بمنزلة الفم، وأبلغ من هذا: أنه لو قطر في إحليله، أو غيب فيه شيئًا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه. نص عليه في رواية أحمد بن الحسين فإذا لم يفطر، والمثانة في حكم الباطن، فمسلك الذكر من قبل المرأة ـ وهو في حكم الظاهر ـ بما بيّنَّا أولى».

وعليه؛ فيجوز للمرأة أن تضع دواء في فرجها ولا تفطر به كما لو غيّب ذكرٌ شيئًا في إحليله فإنه لا يفطر. والله أعلم.

وهذا القسم من المجوف هو الذي يحمل عليه هذه النصوص:

١ ـ ما قاله الشيخ منصور في «شرح المنتهى»[(٤)]: «أو أدخل إلى

---

(١) المرجع السابق. (٢) (١/ ٤١٢).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٩٦). (٤) (٢/ ٣٦٠).

جوفه شيئًا من كل محل ينفذ إلى معدته... ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بإذنه فسد صومه».

٢ ـ ما قاله في «الإقناع»[١]: «أو أدخل إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته شيئًا من أي موضع كان».

٣ ـ كلام شيخ الإسلام في «شرح العمدة»[٢]: «ولا بد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن، أو ما بينه وبين البطن مجرىً نافذ»، وقال في موضع آخر[٣]: «وقال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن، أو إلى ما بينه وبين البطن طريقٌ».

وقوله: «البطن» يحتمل أنه البطن الذي فيه «المعدة» وغيرها، ويحتمل أنه المعدة وهو الأظهر؛ فالله أعلم.

وأذكرُ هنا قيدًا ذكره في «الفروع» و«الإنصاف» في المجوف ولم يذكره «الإقناع» الذي أخذ منهما كلمة: «مجوف» قال في «الفروع»: «أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء شيئًا من أي موضع»، وقال في «الإنصاف»: «مثل ذلك في الحكم: لو أدخل شيئًا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان»، فجعلا للمجوف قيدًا وهو: أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء.

ولعله قيد غير معتبر هنا في الصيام، وإن كان هو قيد معتبر في التحريم بالرضاع، وسيأتي كلام ابن النجار في هذا.

القسم الثاني: جوف أو مجوف وقع فيه التردد وهي البطن والظهر

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٥٠).
(٢) (٣/ ٣١٠).
(٣) (٣/ ٣١٩).

والصدر: هل يفطر بمجرد وصول شيء إلى واحد منها؟ أم يشترط حتى يفطر أن يصل إليها، ويصل هذا الداخل إلى المعدة؟

كلامهم محتمل للأمرين:

محتمل: أنه لا يفطر حتى يصل المفطر لها ثم إلى المعدة.

ومحتمل: أنه يفطر بمجرد إيصال أي شيء إليها، وهو الأحوط، ويؤيد هذا قولهم في الجائفة: قال في «شرح المنتهى»[1]: «**(أو داوى الجائفة فوصل)** الدواء **(إلى جوفه)** فسد صومه نصًّا»، ومثله في «الإقناع»، والجوف كما تقدم: هو الباطن الذي لا يرى.

ويؤيده أيضًا: ما قاله ابن النجار في الرضاع في شرحه لـ«المنتهى»[2]: «**(ولا أثر لواصل)** من لبن حلب من امرأة **(جوفًا لا يغذى)** بوصوله فيه؛ **(كمثانةٍ وذَكَرٍ)**؛ لأن وصولَ اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبهه وصوله إليه من جرح كالجائفة. ويفارق فطرَ الصائمِ بذلك فإنه لا يعتبر فيه إنباتُ اللحم ولا إنشاز العظم. بخلاف الرضاع».

قال في «المغني»[3]: «يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره

---

(١) (٢/ ٣٦٠).
(٢) معونة أولي النهى (١٠/ ١٤٥).
(٣) (٣/ ١٢١).

باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه». انتهى.

والحاصل: أنه إذا أدخل الصائم شيئا في معدته أو فيما بينه وبينها نافذ ـ أي: مسلك ـ كالحلق، والدبر، أو فيما بينه وبين الحلق نافذ كالأنف، والعين، والأذن ووصل الداخل للحلق، أو إلى دماغه، أو إلى بطنه أو صدره أو ظهره فإنه يفطر بشرط تحقق وصوله إلى هذه المواضع.

والجوف يطلق على ما كان فارغًا ويمتلئ ويقال له مجوف أيضًا، فالجوف مجوف، ويقال للمجوف أيضًا جوف.

فالبطن جوف باعتبار أنه لا يرى وباطن، ومجوف باعتبار أنه يكون فارغًا وممتلئًا، وكذا الصدر والظَّهر، لكن الفخذ واليد، هل هي مجوفة؟ هل اليد مجوفة، أو ممتلئة كلها؟ نقول: كلها ممتلئة، وعليه: لو تناول الصائم إبرة في يده، أو في فخذه، في الوَرِك مثلًا هل يفطر، أو لا يفطر؟ إذا كان للعلاج لا يفطر، لكن إذا كانت إبرة مغذية فالأولى أن يقال: إنه يفطر؛ لأن المغذية تقوم مقام الأكل، والشُّرب، وقد نصوا على أنه إذا أدخل في مجوف في بدنه فيه قوة تحيل الغذاء والدواء، أنه يفطر، فالإبر المغذية كذلك، وتفطر من باب أولى.

بالنِّسبة للتقطير في الأذن أو العين مثلًا، ذكرنا أنه إذا وصل إلى حلقه أفطر، لكن هل يجوز أن يقطر في أذنه أو عينه؟ نقول: إذا وصل إلى حلقه أفطر، وإن لم يصل فلا يفطر، لكن هل يجوز أن يباشر ذلك؟ يعني يفعل ذلك؟ ويقطر في عينيه، هل يجوز على المذهب؟ نقول: المضمضة هذه مأمور بها والصائم منهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وقد يكون مثلها المريض المحتاج للتقطير.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: «والصحيح: أنه إذا غلب على ظنه أنه لا يصل إلى حلقه لم يكره» وهذا يفهم منه: أنه إذا غلب على ظنه أنه يصل يكره، ولا يحرم.

أما ما يدخل البدن من المسام فإنه لا يفطر الصائم: قال في «المنتهى» وشرحه[1]: «**(أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه)** لم يفسد؛ لأن القدم غير نافذ للجوف أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه»، فيجوز للصائم أن يدهن في كل مكان من بدنه.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[غير إحليله]**:

إذا أدخل شيئًا عن طريق الإحليل وهو مخرج البول، فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يوجد مجرى بين الذكر والمعدة، قال في «الإقناع» وشرحه[2]: «**(أو قطر في إحليله)** دهنًا أو غيره لم يفطر **(ولو وصل مثانته)** لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحًا كمداواة جرح عميق لم يصل إلى الجوف».

۞ **قوله: [أو استقاء]**:

يعني: استدعى القيء، فإنه يفطر لقوله ﷺ: «**من استقاء عمدًا فليقض**». رواه الخمسة[3]. أما لو طرأ عليه القيء بأن غلب عليه فلا يفطر.

---

(١) (٢/ ٣٦٥). (٢) (٥/ ٢٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٦/ ٢٨٣) رقم (١٠٤٦٢)، والترمذي (٢/ ٩١) رقم (...)، وابن ماجه (٢/ ٥٨١) رقم (١٦٧٦)، والنسائي (٣/ ٣٠٧) رقم (٣١١٧)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٢٨٤) رقم (٣٥١٨)، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.
واختلف في رفعه ووقفه وعامة الحفاظ على وقفه، وصحح رفعه ابن حبان، وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٥٣) رقم (٢٢٧٣): رواته كلهم ثقات، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩): هذا الحديث حسن... إسناده كلهم ثقات.

۞ **قوله: [أو استمنى]:**

أي: استدعى خروج المني فأمنى؛ أي: أخرج منيًّا فإنه يفطر، أو استدعى خروج المني فأمذى فإنه يفطر.

۞ **وقوله: [أو باشر]:**

يعني: دون الفرج، أو قبَّل أو لمس، فأمنى هذا باتفاق الأئمة أنه يفطر؛ لأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع، أو باشر فأمذى فإنه يفطر على الصحيح من المذهب لأنه خارج تخلله شهوة يخرج بالمباشرة فأشبه المني.

۞ **وقوله: [أو كرر النَّظر فأنزل]:**

المراد هنا: أنزل منيًّا، فإذا كرر النَّظر فإنه يفطر إذا أنزل منيًّا؛ لإنه إنزال بفعل يتلذذ به، يمكن التحرز منه أشبه الإزال باللمس، أما إذا كرر النظر فأمذى فإنه لا يفطر، وكذا لا يفطر لو أنزل بنظرة.

۞ **قوله: [أو حجم، أو احتجم وظهر دم عامدًا ذاكرًا]:**

الفطر بالحجامة من مفردات المذهب، **فالمذهب**: أنه إذا حجم غيره؛ أي: فعل الحجامة لغيره وظهر دم أفطر الحاجم، أو احتجم هو: بأن فعل الحجامة لنفسه أو فُعِلَت له وظهر دمٌ فيفطر المحتجم لحديث شداد بن أوس ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الإمام أحمد وأبو داود[1]. وبلغ عدد رواته من الصحابة ثماني عشر نفسًا. واختاره أيضًا

---

(١) حديث شداد أخرجه الإمام أحمد (٢٨/ ٣٣٥) رقم (١٧١١٣)، وأبو داود (٤/ ٤٨) رقم (٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣١٩) رقم (٣١٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٥٨٥) رقم (١٦٨١)، كلهم من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، به.

=

شيخ الإسلام، ويشترط أن يظهر دم، وإن لم يظهر دم، فإنه لا يفطر، قال في «الفروع»: «وظاهر كلام أحمد والأصحاب: لا فطر إن لم يظهر دم وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه».

لكن الحنابلة يقولون: إن العلة في الفطر بالحجامة تعبدية ـ خلافًا لشيخ الإسلام وابن القيم ـ فلا يفطر بفصد الدم، وبناءً على ذلك لو تبرع بالدَّم فلا يفطر على المذهب، ومن باب أولى تحليل الدم ونحوه.

بقية المفطرات نذكرها من متن «دليل الطالب»:

١ ـ خروج دم الحيض والنفاس.

٢ ـ الردة، إذا ارتد والعياذ بالله، فإنه يفطر.

٣ ـ بلع النخامة عمدًا إذا وصلت إلى فمه.

٤ ـ العزم على الفطر.

٥ ـ قطع النِّية.

شروط الفطر بما تقدم من المفطرات ثلاثة:

الشرط الأول: العمد: يعني: كما يقول الشَّيخ منصور في «الكشاف»[1]: «قاصدًا للفعل». فلا يفطر غير قاصد، كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا: وهو ضد الناسي، فإذا تناول المفطر ناسيًا، فإنه لا يفطر.

= قال ابن عبد الهادي في المحرر رقم (٦٣١): «وصححه أيضًا أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي وغيرهم، وقال ابن خزيمة: «ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»».

(١) (٥/٥٩).

الشرط الثالث: الاختيار: فيشترط أن يكون مختارًا، وضد الاختيار: الإكراه، قال في «الإقناع» وشرحه[١]: «ولا» يفطر «مكره سواء أكره على الفعل»؛ أي: الأكل ونحوه «حتى فعل» ما أكره عليه «أو فُعل به بأن صُبَّ في حلقه مكرها أو نائما كما لو أُوْجِر المغمى عليه معالجة» لعموم قوله ﷺ: **«وما استكرهوا عليه»**.

۞ **وذكر الماتن هذه الشروط بقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[عامدًا ذاكرًا لصومه فسد لا ناسيًا، أو مكرهًا]**:

ونص الحنابلة هنا على أنه يجب إعلام من أراد أن يأكل ونحوه ناسيًا في رمضان، وكذا لو كان جاهلًا يجب أن تعلمه.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[أو طار إلى حلقه ذبابٌ، أو غبار]**:

أي: دخل إلى حلقه ـ من غير قصد كما في «الإقناع» وشرح ابن النجار على «المنتهى»[٢] ـ ذبابٌ، أو غبار من طريق ونحوه، أو من نخله للدقيق؛ قالوا: لأنه لا يمكن التحرز من ذلك، وقولهم: «من غير قصد»: يفيد: أنه لو كان بقصد فإنه يفطر، ومن أمثلة ما يدخل حلقه بلا قصد: من يعمل في مصنع فيدخل حلقه من العوادم، أو يعمل في مطعم أو مخبز ويدخل في حلقه من رائحة الطعام أو الخبز قياسًا على من طار غبار الدقيق إلى حلقه وقت نخله، والله أعلم.

والدُّخان أو البخور، البخور هل هو مفطر؟ أو ليس مفطرًا؟

الشَّيخ منصور يقول هنا: لما تكلموا عن الغبار قال ـ في «الكشاف»[٣] ـ: «علم منه أن من ابتلع الدُّخان قصدًا فسد صومه» ويفهم

---

(١) (٥/٢٦٠).
(٢) (٣/٣٩٧).
(٣) (٥/٢٦١).

من كلامه: أنه بمجرد وصوله إلى الحلق فإنه يفطر بأن يكون أحس به، وهو رأي الشَّيخ ابن عثيمين، إلا أنه قال: «إذا تعمد استنشاق البخور فوصل جوفه، فإنه يفطر» كما في «فتاويه»، وظاهره: أنه لا يفطر إلا إذا وصل جوفه وهي هنا المعدة، أما لو وصل حلقه فلا يفطر على ما يراه الشيخ.

ومع ذلك قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»[١]: «فأما ما شم من الأرواح الطيبة من البخور وغيره، فلا بأس به للصائم».

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [أو فكر فأنزل]:**

سواءً أنزل منيًّا، أو مذيًّا، فإنه لا يفطر لقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**». متفق عليه[٢].

۞ **وقوله: [أو احتلم]:**

يعني: رأى الجماع في منامه؛ حتى خرج منه المني، فإنه لا يفسد صومه بلا نزاع كما قال ابن النجار[٣].

۞ **[أو أصبح فيه طعامٌ فلفظه]:**

يعني: طرحه، فلا يفسد صومه بلا نزاع؛ لأن الفم في حكم الخارج، كذلك لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصد، كما في «الإقناع» فإنه لا يفطر.

۞ **وقوله: [أو اغتسل وتمضمض أو استنثر]:**

يعني: استنشق واستنثر.

---

(١) (٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤٦) رقم (٥٢٦٩)، ومسلم (١/ ١١٦) رقم (١٢٧)، بلفظ: «**إن الله تجاوز...**».

(٣) معونة أولي النهى (٣/ ٣٩٧).

۞ **وقوله: [أو زاد على الثلاث]:**

أي: زاد على ثلاث مرات في المضمضة أو الاستنشاق فدخل الماء حلقه فلا يفطر.

۞ **وقوله: [أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد]:**

لعدم اختياره، أو بالغ فدخل الماء إلى حلقه لم يفسد؛ لأنه غير متعمد.

۞ **وقوله: [أو بالغ]:**

أي: بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء حلقه، مع كراهة المبالغة فيهما للصائم.

۞ **قال: [ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر صح صومه]:**

أي: شك في طلوع الفجر الثاني، وأكل أو شرب، أو احتجم فصومه صحيح؛ لكن ما لم يتبين له طلوعه.

ونذكر لهذه المسألة حكمين:

الحكم الأول: الحكم التَّكليفي: هل يجوز الأكل ونحوه مع الشك في طلوع الفجر الثاني أو لا يجوز؟

المذهب أنه: يجوز بلا كراهة إلا الجماع فيكره مع الشك في طلوع الفجر الثاني كما يذكرونه في باب ما يكره ويستحب.

ثم ننتقل إلى **الحكم الثاني: الحكم الوضعي**: ونقول: إذا أكل شاكًّا في طلوع الفجر، لا يخلو الحال **مما يلي:**

أولًا: إذا تبين أنه أكل قبل الفجر، فلا قضاء عليه بلا نزاع كما في الإنصاف؛ لأن الأصل بقاء الليل.

ثانيًا: إذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء؛ لتبين خطئه، ولأنه لم يتم صومه إلى الليل كما أمره الله تعالى، خلافًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يرى عدم وجوب القضاء في هذه الحالة.

ثالثًا: ألا يتبين له شيء، لم يتبين له طلوع الفجر الثاني، ولم يتبين عدم طلوعه؛ يعني: أكل شاكًّا في طلوع الفجر الثاني، ولم يتبين له طلوعه حال أكله فدام شكه، فهل يلزمه القضاء؟ لا يلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل.

۞ **قال: [لا إن أكل شاكًّا في غروب الشَّمس]:**

أي: أكل ونحوه حال كونه شاكًّا في غروب الشمس.

ونذكر لها حكمين:

أولًا: الحكم التكليفي: ما حكم الأكل ونحوه مع الشك في غروب الشَّمس؟ أنت الآن صائم شككت أن الشَّمس غربت، هل يجوز لك الإقدام على الإفطار؟

الحكم التَّكليفي: نقول: إنه محرم ـ كما في الغاية ـ، يحرم أن تأكل حال كونك شاكًّا في غروب الشَّمس؛ لأن الأصل أن النهار ـ وهو وقت وجوب الصيام ـ باق فلا يجوز تناول مفطر.

ثم ننتقل إلى الحكم الوضعي، وله ثلاث حالات أيضًا:

الحالة الأولى: لو أكل شاكًّا في غروب الشَّمس، فتبين أنه أكل بعد الغروب فصومه صحيح بالاتفاق مع الإثم؛ لأنه أقدم على فعل محرم.

الحالة الثانية: تبين أنه أكل قبل غروب الشَّمس، ما الحكم؟ نقول: عليه القضاء بالاتفاق إن كان صومه واجبًا.

الحالة الثالثة: لم يتبين له شيء؛ أي: دام شكه فيلزمه القضاء ـ في الصيام الواجب ـ.

مسألة: لكن لو أكل ظانًّا غروب الشَّمس:

أولًا: الحكم التَّكليفي ما حكمه؟ ما حكم الإقدام على الإفطار ظانًّا غروب الشَّمس؟ نقول: يجوز، قال في «المنتهى» وشرحه: «ويباح للصائم الفطر إن غلب على ظنه غروب الشمس»؛ لفعل الصحابة ﷺ لما أفطروا لغيم.

ننتقل إلى الحكم الوضعي، وله ثلاث حالات أيضًا:

الأولى: تبين أنه أكل بعد الغروب، فصومه صحيح؛ لأنه أتم صومه إلى الليل.

الثانية: لو تبين أنه أكل قبل الغروب، فصومه على المذهب غير صحيح؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يتم الصِّيام إلى الليل، خلافًا هنا لشيخ الإسلام الذي يقول في هذه المسألة: لا يلزمهم القضاء.

ويستدلون في المذهب أيضًا بحديث أسماء ﷺ قالت: «**أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، وطلعت الشَّمس، قيل لهشام بن عروة، وهو راوي الحديث: أمروا بالقَضاء؟ قال: لا بد من قضاء**». [رواه الإمام أحمد والبخاري][1].

الثالثة: لو أكل ظانًّا غروب الشَّمس، ولم يتبين له شيء يعني: لم يتبين له أنه أكل ونحوه قبل غروب الشمس أو بعدها، هل يلزمه القضاء؟ نقول: لا يلزمه القضاء؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن ـ وهو ظنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤/ ٤٩٦) رقم (٢٦٩٢٧)، والبخاري (٣/ ٣٧) رقم (١٩٥٩).

أن الشمس غربت ـ فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته قاله في «الكشاف».

۞ **وقول المؤلف: [أو معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا]:**

أي: أكل ونحوه في زمن يعتقده ـ أي: يتيقنه ـ ليلًا فبان أنه في النهار، وسواء كان ذلك في أول الصوم أو في آخره فعليه القضاء؛ لأن الله تعالى أمر بإتمام الصوم إلى الليل، ولم يتمه، ولحديث أسماء رضي الله عنها السابق؛ فإذا أكل ونحوه في العصر معتقدًا غروب الشمس فتبين له عدم غروبها فعليه القضاء، وكذا لو أكل ونحوه قبل الفجر معتقدًا أن الفجر لم يطلع فتبين طلوعه فعليه القضاء.

فالضابط على المذهب: متى ما تناول الصائم مفطرًا متعمدًا ولو جاهلًا بالحال؛ أي: جاهلًا أنه وقت إمساك ـ وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ـ فلا يعذر ويلزمه القضاء؛ لأنه لم يتم الصيام إلى الليل ما لم يكن مكرهًا أو ناسيًا. والله أعلم.

سيتكلم في هذا الفصل عن جماع الصائم:

۞ **قال: [فصلٌ: ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة]:**

من جامع في نهار رمضان في قُبُل أو دبر ولو في يوم يلزمه إمساكه كما سيأتي، قال في «الغاية»[1]: «لغير عذر شبقٍ مبيحٍ لفطر كمرض وسفر» فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) (١/ ٣٥٤).

❁ **وقوله: [أو دبر]:**

قال في «الإقناع» وشرحه[١]: «من آدمي، أو غيره كبهيمةٍ حيٍّ أو ميت، أنزل أم لا»، فعليه القضاء والكفارة؛ حتى لو كان ناسيًا، أو مكرهًا عليه القضاء والكفارة.

والمذهب: أنه لا يتصور الإكراه للرجل على الجماع؛ لأن المكره لا ينتشر ذكره، فإذا انتشر ذكره دل ذلك على أن هناك رغبة داخلية، فلم يدُم الإكراه قاله الخلوتي.

وقال في «الكشاف»[٢]: «وأما كون الساهي كالعامد، والمكره كالمختار والنائم كالمستيقظ فلأنه ﷺ لم يستفصل الأعرابي ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب كأنه قال: إذا وقعت في صوم رمضان فكفر؛ ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه فاستوى عمده وغيره كالحج، وأما كونه لا فرق بين أن ينزل أو لا فلأنه في مظنة الإنزال؛ أو لأنه باطن كالدبر».

ما الحكم لو جامع الصائم بحائل؟

ذهب صاحب «الغاية»[٣] في اتجاه له باحتمال: «أنه لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل كغسل»؛ أي: كالغسل لا يجب إلا إذا كان بلا حائل فكذا الجماع في الصيام لا تجب فيه الكفارة إذا كان بحائل، ويفهم من كلام «الغاية»: أنه لو جامع بحائل وأنزل فعليه الكفارة، ووافقه الشارح الرحيباني ومال إليه الشطي، وخالفهم الشيخ منصور في حواشي «الإقناع» ومال إلى أنه كالوطء في الحيض ولا فرق فتجب الكفارة بالجماع بحائل في الصيام، كما تجب الكفارة بالجماع بحائل

---

(١) (٥/٢٦٨).
(٢) (٥/٢٧١).
(٣) (١/٢٥٤).

حال الحيض، وقد تعقبه الشطي[١].

۞ **قال: [فعليه القضاء والكفارة]:**

ودليل وجوب الكفارة سيأتي إن شاء الله، وأما دليل القضاء فلقوله ﷺ للمجامع: «**وصم يومًا مكانه**». رواه أبو داود[٢].

واقتصر صاحب «الزاد» هنا وفي «الإقناع»[٣] ـ وتابعه «الغاية»[٤] وقال: «خلافًا للمنتهى» ـ على أن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في صيام رمضان ولا تجب الكفارة بإنزال المجبوب، وبالمساحقة بل يجب القضاء فقط؛ لأنه مباشرة دون الفرج، وخالف صاحب «المنتهى» ـ كـ«التنقيح»[٥] ـ فقالا بوجوب القضاء والكفارة، فيما لو أنزل مجبوب بمساحقة؛ يعني: مقطوع الذكر لو أنزل بالمساحقة، أو حصل سحاق بين امرأتين وأنزلتا، أو إحدهما فعلى من أنزل القضاء والكفارة، كما في «المنتهى»، وإنما ألحقا بالجماع لوجوب الغسل بفعلهما.

ولعل المذهب ما في «الإقناع» لتعقب البهوتي لـ«المنتهى» بقوله: «وقال الأكثر: ليس فيه غير القضاء، وجزم به في «الإقناع»»[٦]، وقال الرحيباني شارح «غاية المنتهى»[٧]: «وما قاله صاحب «المنتهى» هو أحد

---

(١) انظر: المطالب (٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨) رقم (٢٣٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٧٣) رقم (١٥١٦)، والدارقطني (٣/ ١٦٥) رقم (٢٣٠٣)، والبيهقي (٣٨١) رقم (٨٠٥٥)، من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.
وقد خالف هشام بن سعد عامة أصحاب الزهري فلم يذكروا هذه اللفظة.
ولها شاهد من حديث ابن المسيب، واختلف عليه وصلًا وإرسالًا، والصواب الإرسال.

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٧٥).

(٤) (١/ ٣٥٤).

(٥) (١٦٤).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٦٨).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٩).

الوجهين للأصحاب أصحهما: لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل»، وأصل هذا الكلام في «المغني»[١].

۞ **قال: [وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورةً، أو جامع من نوى الصَّوم في سفره، أفطر ولا كفارة]:**

لو جامع دون الفرج ولو عمدًا فأنزل منيًّا أو مذيًّا أفطر بلا كفارة؛ لأنه إذا فسد باللمس مع الإنزال ففيما ذكر بطريق الأولى، ولا كفارة؛ لأنه ليس بجماع.

وكذا لو جومعت المرأة المعذورة بجهلٍ بالحكم، أو نسيان، أو إكراه فلا يجب عليها كفارة؛ لأنها معذورة، ويجب عليها القضاء، قال في «الكشاف»[٢]: «قال في «الشرح الكبير»: بغير خلافٍ نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل نص عليه في المكرهة»، وهذا يحتاج لتأمل؛ لأنه قد تقدم أنه لا فطر مع النسيان، والجهل، والإكراه، ثم انتبهتُ للرواية الثانية في الإنصاف بعدم فساد صوم المكرهة حيث قال: «وعنه: لا يفسد، اختاره في الروضة، وأطلقهما في مسبوك الذهب»، قلت: وهي الأقيس على المذهب الصحيح، والله أعلم.

أما لو طاوعت المجامعة عالمةً عامدةً فعليها ـ مع القضاء ـ الكفارة أيضًا.

مسألة: لو أكره الرجل زوجته، فما الواجب على الزوجة؟

إذا أكره الرجلُ زوجتَه على الوطء في نهار رمضان، فيجب عليها

---

(١) (٣/١٣٨).
(٢) (٥/٢٧٣).

أن تدفعه بالأسهل فالأسهل قال في «الإقناع»[١]: «ولو أفضى إلى ذهاب نفسه»، ولو أفضى؛ يعني: لو أدى ذلك إلى قتله.

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة]:**

قالوا: لأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد نية الفطر.

۞ **قال: [وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم، ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع ثَم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية]:**

عندنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا جامع في يومين ـ متفرقين أو متواليين ـ فيلزمه كفارتان لكل يوم كفارة، وسواء كفَّر عن اليوم الأول أو لم يكفر، قال البهوتي في «الكشاف»[٢]: «ذكره ابن عبد البر إجماعًا»؛ وقياس ما يأتي في كفارة اليمين: أنه إذا كانت الكفارات متشابهة فتكفي كفارة واحدة وتدخل فيها ما عداها؛ لكنهم يقولون هنا: تجب كفارة لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بإفسادها ـ أي: العبادة ـ لو انفردت.

قال الخلوتي[٣]: «مقتضى القول بتداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحد عدم لزوم الثانية هنا إذا لم يكفِّر للأول؛ لكنه مقيس على الظهار من نساء معدودات ـ أي: لو ظاهر منهن بكلمات ـ حيث قالوا فيه بتعدد الكفارة تنزيلًا لاختلاف الأشخاص منزلة اختلاف الناس».

الصورة الثانية: إذا كرر الجماع في يومٍ: ولا يخلو الحال:

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٧٤). (٢) المرجع السابق (٥/ ٢٧٥).
(٣) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ٢٢٥).

١ ـ أن يكرره في يوم، ولم يكفِّر للوطء الأول، فعليه كفارةٌ واحدةٌ، وهذا كما قال في «المغني» و«الشرح»: «بغير خلاف».

٢ ـ أن يكرره في يوم بعد أن كفَّر لجماعه الأول: بأن يجامع ثم يكفِّر، ثم يجامع مرة أخرى في نفس اليوم فعليه كفارةٌ ثانية على الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد، وهي من المفردات؛ قال الشيخ منصور في «الكشاف»[١] ـ وأصله في «المغني» ـ: «نص عليه في رواية حنبل والميموني؛ لأنه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج بخلاف الوطء ليلًا فإنه مباح، لا يقال: الوطءُ الأولُ تضمن هتكَ الصومِ وهو مؤثرٌ في الإيجاب فلا يصح القياس؛ لأنه ملغى بَمَنْ طلعَ عليه الفجرُ وهو يجامع فاستدام فإنه يلزمه مع عدم الهتك»، لكن قال في «الإنصاف»[٢]: «وذكر الْحَلْوَاني روايةً: لا كفارة عليه، وخرجه ابن عقيل من: أن الشهر عبادة واحدة، وذكره ابن عبد البر إجماعًا بما يقتضي دخول أحمد فيه».

فالرواية الثانية: أنه لا كفارة عليه فيما إذا جامع ثم كفَّر ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم.

۞ **قال: [وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع]:**

من الذي يلزمه الإمساك؟ كثيرون مثل: الصبي إذا بلغ، والمسافر إذا قدم، والمرأة الحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، ومن علم برؤية الهلال نهارًا، فلو جامع أحد هؤلاء في حالٍ يلزمه فيها الإمساك، فإن عليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن، وهي مسألة مخرجة، ليست منصوصة، هذه مسألة مخرجة[٣] ـ كما في «المغني» و«الشَّرح» ـ عن المسألة السَّابقة ـ

---

(١) (٥/ ٢٧٦).
(٢) (٧/ ٤٦٠).
(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٦٠).

وهي مسألة: ما لو جامع في يوم ثم كفَّر ثم جامع فعليه كفارة ثانية في المنصوص.

ومسائل المذهب بعضها منصوص، وبعضها مخرج، يعني: ليست كل مسألة في المذهب تفوه بها الإمام أحمد؛ لأن هناك مسائل نص عليها الإمام أحمد، وهناك مسائل خُرِّجت على كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط]:**

من جامع وهو صحيح عاقل حاضر ثم مرض، أو صار مجنونًا، أو سافر، أو حاضت المرأة أو نَفِست بعد وطئها، فلا تسقط الكفارة؛ لأنها ثبتت في ذمته وهو صحيح عاقل حاضر، قال في «الإنصاف»[1]: «وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد في المرض».

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان]:**

هذا هو المذهب فلا تجب الكفارة بالفطر في صيام رمضان أداء ـ غير مسافر ـ بغير الجماع كالأكل والشرب والمباشرة دون الفرج؛ لأن غير الجماع لم يرد به نص وغيره لا يساويه، وذكرنا أن «المنتهى» ألحق بالجماع إنزالَ المجبوب، والمرأتين بالمساحقة، ولو جامع وهو مسافر فلا تجب عليه كفارة؛ لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه كالتطوع.

ثم ذكر كفارة الجماع في نهار رمضان فقال: [وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فإن لم يجد سقطت].

أي: كفارة الجماع في نهار رمضان تجب بالترتيب: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد رقبة فيجب عليه

---

(١) (٧/ ٤٦٢).

صيام شهرين متتابعين من غير فصل إلا ما يستثنى، فإن لم يستطع الصوم فيجب عليه إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط كالفطرة، فإن لم يجد شيئًا ـ وقت وجوب الكفارة عليه وهو: وقت الجماع في رمضان ـ سقطت عنه الكفارة ولا تبقى في ذمته، ويدل على هذا كله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: **«ما لك؟»** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟»** قال: لا، فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل فقال: **«أين السائل؟»** فقال: ها أنا، قال: **«خذ هذا فتصدق به»** فقال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي؛ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: **«أطعمه أهلك»**. **متفق عليه**[(١)].

فقوله: **«أطعمه أهلك»** فيه: أنه لم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته.

(تتمة): قال في «الإقناع» وشرحه[(٢)] ـ ونحوه في «الغاية» ـ: «**(ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة)** ذكره في «الرعاية» و«التلخيص»، ككفارة القتل بخلاف كفارة الظهار، والفرق واضح».

ومما يسقط بالعجز أيضًا: زكاة الفطر، وكفارة الوطء في الحيض بخلاف كفارة حج وظهار ويمين وقتل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٢) رقم (١٩٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٨١) رقم (١١١١).

(٢) (٥/ ٢٧٨).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ القَضَاءِ]

«يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ. وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ. وَيُكْرَهُ ذَوقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ. وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ. وَتُكْرَهُ القُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ. وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ، وَشَتْمٍ.وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ـ وَإِنْ مَاتَ، وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ ـ. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوِ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ بِنَذْرٍ: اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [يكره جمع ريقه]:

أي: يكره للصائم ـ فرضًا أو نفلًا ـ جمع ريقه فيبتلعه، للخروج من خلاف من قال: بفطره، [ويحرم بلع النخامة]: سواءً كانت من الجوف أو من صدره، أو من أي مكان.

وهل بلع النُّخامة محرم؛ لأنها مفطرة للصائم، أو لأنها مستقذرة؟

ذهب الخلوتي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها محرمة؛ لأنها تفسد صومه، وذهب

(١) في حاشيته على المنتهى (٢/ ٢١٩).

ابن ذهلان ـ كما في «الفواكه العديدة» ـ إلى أنها محرمة مطلقًا، سواءً أفسدت الصَّوم، أو لم تفسده.

۞ **قال: [ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه]:**

أي: يفطر فقط ببلع النخامة إذا وصلت إلى فمه وبلعها بعد ذلك؛ لأنها صارت من غير الفم كالقيء، وحد الفم: هو مخرج الخاء، فإذا وصلت من باطن حلقه إلى مخرج الخاء ثم ابتلعها فقد أفطر، ولا يفطر ببلع الريق؛ لكن قال في «الإقناع» وشرحه[1]: «**(إن لم يخرجه)**؛ أي: ريقه **(إلى بين شفتيه، فإن فعل)**؛ أي: أخرجه إلى بين شفتيه **(أو انفصل)** ريقه **(عن فمه ثم ابتلعه)** أفطر؛ لأنه فارق معدنه مع إمكان التحرز منه في العادة أشبه الأجنبي».

قلت: ولعله: ليس منه ما لو بلع ما على السواك من الريق سواء قلنا باستحبابه أو كراهته، فليحرر.

۞ **قال: [ويكره ذوق طعامٍ بلا حاجة]:**

يكره أن يذوق الصائمُ الطعامَ بلا حاجة؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، فإن احتاج لذوقه كطباخ ونحوه فلا كراهة، قال البهوتي في «شرح المنتهى»[2]: «وقال المجد: المنصوص عنه: لا بأس به، لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما»، والذي في البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يتطعم الصائم القدر أو الشيء»[3].

---

(١) (٥/ ٢٨٠).
(٢) (٢/ ٣٧٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠) معلقًا مجزومًا به دون كلمة: «الصائم».
ووصله: ابن الجعد في المسند (ص٣٤٩) رقم (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٤) رقم (٩٢٧٨)، من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس، بنحوه.

ويجب على من ذاق طعامًا أن يخرجه من فمه بعد اختبار طعمه، ويستقصي في إخراجه من فمه.

وتقييد الماتن هنا كراهة ذوق الطعام بـ**[بلا حاجة]**، هو الذي مشى عليه أيضًا في «الإقناع»[(١)]، وتابعه «الغاية»[(٢)] ولم ينبه على الخلاف، وهذا هو الحكم التكليفي، ثم فرع الماتنُ ـ كما هو في «الإقناع» أيضًا ـ على هذا الحكمِ التكليفي الحكمَ الوضعي **فقال: [وإن وجد طعمه في حلقه أفطر]**.

وظاهره: يفطر إن وجد طعمَ المذوق في حلقه مطلقًا سواء احتاج لذوق الطعام أم لا ونقل البهوتي في حواشي الإقناع كلامَ المرداوي عن جماعة بالفطر مطلقًا وقال بعده: (قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا)، وهذا التفريع ليس كتفريع الإنصاف على هذا القول، والتفريع المناسب لهذا القول ما قاله في «الإنصاف»[(٣)]: «إذا ذاقه فعليه أن يستقصي في البصق، ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب».

وفرع البهوتي على هذا القول في «الكشاف» بقوله: «لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة»؛ يعني: من ذاق الطعام لحاجة ثم وجد طعمه في حلقه لا يفطر، وإن ذاقه لغير حاجة ووجد طعمه في حلقه فإنه يفطر، لكن إطلاق «الزاد» و«الإقناع» الفطرَ بوجود طعم المذوق في الحلق يجعله يشترك مع قول «المنتهى» في الحكم الوضعي.

وذهب صاحب «المنتهى» إلى كراهة ذوق الطعام مطلقًا سواء احتاج أو لم يحتج له، تبعًا للمقنع، ـ وهي من المسائل اليسيرة التي تكون

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٨٢).
(٢) (١/ ٣٥٦).
(٣) (٧/ ٤٨٠).

الكراهة موجودة ولو مع الحاجة ـ ولم يتعرض المرداوي لكلام المقنع في «التنقيح» فدل على أنه المذهب عنده، قال في «الإنصاف»: «قوله ـ أي: المقنع ـ: [ويكره ذوق الطعام]. هكذا قال جماعة وأطلقوا. منهم صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«المحرر»، و«المنور»، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»».

وهذا الحكم التكليفي على ما في «المنتهى» ومن معه، وأما الحكم الوضعي ففرعه ابن النجار في شرحه[1] فقال: «فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لإطلاق الكراهة»، وهو نفس تفريع المرداوي في «الإنصاف» على هذا القول حيث قال: «فعلى الأول ـ وهو إطلاق الكراهة في ذوق الطعام ـ: إن وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة». وهو تفريع مناسب للقول بإطلاق كراهة ذوق الطعام.

والحاصل: أن الماتن ـ كـ«الإقناع» و«الغاية» ـ قيد كراهةَ ذوق الطعام بلا حاجة، وعليه فلا كراهة مع الحاجة، وأطلق في «المنتهى» و«المقنع» كراهةَ ذوقِ الطعام لحاجة أو لا، واتفق الكلُّ على أنه إن وجد طعمَ ما ذاقه في حلقه أفطر، والله أعلم.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[ومضغ علكٍ قوي]**:

يكره أن يمضغ العلك القوي، وهو الذي كلما مضغته صلُب وقوي.

۞ **قال: [وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر]**:

يعني: إذا وجد طعمَ الطعام الذي ذاقه، وطعمَ العلك القوي الذي مضغه في حلقه أفطر؛ لأنه أوصل إلى جوفه ما يمكنه التحرز عنه.

---

(١) معونة أولي النهى (٣/٤٠٨).

۞ **قال رحمه الله: [ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه]:**

أي: يحرم مضغ العلك المتحلل: وهو الذي تتحلل أجزاؤه إذا مضغ قال في «المغني»[(١)]: «وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل»؛ لكن الماتن قيد التحريم **بقوله: [إن بلع ريقه]**، ويفهم منه: أنه إذا لم يبلع ريقه فلا يحرم؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وهذا مخالف للمذهب؛ يعني: إن لم يبلع ريقه، فلا يحرم، وقد تابع الماتن بهذا القيد «المقنعَ» و«المغني» و«الشرحَ» و«الوجيزَ» للدجيلي، وتعقب المرداوي «المقنعَ» ـ في «التنقيح»[(٢)] ـ فقال: «وقال المصنف: **[إلا أن يبلع ريقه]** وتابعه شراحه ولم نره لغيره».

والمذهب: أنه يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقًا، سواء بلع ريقه أو لا، وهذا الذي قدمه في «الفروع»، ومشى عليه في «التنقيح» و«المنتهى» و«الإقناع»، وهو إجماع، قال في «الإقناع» وشرحه[(٣)]: «**(ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء)** من علك وغيره. قال في «المبدع»: إجماعًا؛ لأنه يكون قاصدًا لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام، **(ولو لم يبتلع ريقه)** إقامة للمظنة مقام المئنة».

قلت: ويؤخذ من ذلك تحريم استعمال معجون الأسنان؛ لأن المعجون متحلل، يتحلل وتذهب أجزاء منه في الحلق بدليل إحساس من يستعمله بطعمه في حلقه، ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنه جائز.

مسألة: شرب التتن:

ذكر هنا في حاشية ابن فيروز على «الروض المربع»[(٤)] مسألة الفطر بشرب التتن، قال: نقل عن أحد العلماء قوله: «من شرب التتن ـ يعني: الدخان ـ فإنه يفطر؛ لأن له جرمًا يدخل الجوف».

---

(١) (٣/ ١٢٥).
(٢) (١٦٦).
(٣) (٣/ ٢٨٣).
(٤) (٢/ ٥٥٠).

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وتكره القبلة لمن تحرك شهوته]:**

والمراد هنا: ما هو أعم من القبلة مما يجلب الشهوة فيدخل فيه: كل دواعي الوطء من التقبيل، وتكرار نظر، واللمس، والمعانقة إذا كانت هذه الأمور تحرك شهوته أي: تثيرها فإنها مكروهة في حق الصائم قال في «الإنصاف»[(١)]: «واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب كالمصنف ـ أي: المقنع ـ وغيره على ذكر القبلة: دواعي الجماع بأسرها أيضًا»؛ ويدل على كراهة القبلة ونحوها للصائم لأن الرسول ﷺ «نهى عنها شابًا ورخص لشيخ». رواه أبو داود بإسنادٍ جيد[(٢)]، كما قال النووي، وإن كان ابن القيم وابن حجر يضعفان هذا الحديث، وإن لم تحرك القبلة ونحوها شهوتَه فلا كراهة؛ لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه». متفق عليه ولفظه لمسلم[(٣)].

قالوا: «وتحرم القبلة ونحوها إن ظن إنزالًا»، يحرم على الإنسان إذا ظن أنه سينزل منيًّا، أو مذيًّا يحرم عليه أن يقبل أو يفعل دواعي الجماع، قال المجد[(٤)]: «بغير خلاف» أنه محرم، ولأنه يعرض صومه للإفساد بإنزال المني أو المذي كما في «شرح المنتهى».

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ويجب اجتناب كذبٍ، وغيبة، وشتم]:**

فيجب على الصائم وغيره، ـ لكنه في الصائم آكد ـ اجتناب كذبٍ، وغيبةٍ ولا يفطر بها، وشتمٍ؛ يعني: السب، وكذلك الفحش من الكلام؛

---

(١) (٧/ ٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢) رقم (٢٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٨١) رقم (٨٧٣٨)، من طريق أبي العنبس، عن الأغر، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠) رقم (١٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٧٧٧) رقم (١١٠٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٨٤).

لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**». [رواه البخاري].

وفي المقابل: يُسن كثرة قراءة القرآن الكريم، والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره، قال الشيخ منصور بعده في «الكشاف»[(١)]: «قلت: وعن المباح أيضًا لحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». رواه الترمذي وغيره[(٢)].

۞ **قال رحمه الله: [وسُنَّ لمن شتم قوله: إني صائم]:**

أي: يُسن للصائم ـ إذا شتم ـ أن يقول: «إني صائم» قال البهوتي في «الروض»: «جهرًا» وظاهره: في صوم الفرض والنَّفل، لعموم الحديث، الحديث عام، لقوله ﷺ: «**فإن شاتمه أحد، أو قاتله أحد، فليقل: إني امرؤٌ صائم**». [كما في «الصحيحين»][(٣)]. وهو ما مشى عليه في «المنتهى»[(٤)] ـ كـ«التنقيح»[(٥)] ـ ورأي شيخ الإسلام كما في «الفروع».

القول الثاني: وهو الذي مشى عليه في «الإقناع»[(٦)] ـ وتابعه «الغاية»[(٧)] ـ: أنه إذا كان صائمًا في رمضان فيقول جهرًا: إني امرؤٌ صائم، وأما في غير رمضان، فيقوله سرًّا زاجرًا لنفسه، للأمن من الرياء،

---

(١) (٥/٢٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/١٣٦) رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه (٥/١١٨) رقم (٣٩٧٧)، وابن حبان في الصحيح (١/٤٦٦) رقم (٢٢٩)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥٤) رقم (٤٦٣٣) من طريق قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.
وعامة الحفاظ على أنه من مرسل علي بن الحسين.

(٣) البخاري (٣/٢٦) رقم (١٩٠٤)، ومسلم (٢/٨٠٧) رقم (١١٥١).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٢/٣٧٦).

(٥) (١٦٦).

(٦) انظر: كشاف القناع (٥/٢٨٨).

(٧) (١/٣٥٦).

قال في «الإنصاف»: «وهو الوجه الثالث في المذهب، واختاره المجد، وهو المذهب على ما اصطلحناه».

كيف يرجح المرداوي في «الإنصاف» التفصيل، والمذهب في «المنتهى» يقول: جهرًا في رمضان وغيره! فأين المذهب هنا؟ هل «المنتهى» خالف المذهب؟

نقول: لم يخالف «المنتهى» المذهب؛ لأن المرداوي رجع عما صححه في «الإنصاف» إلى ما اختاره في «التنقيح»، وهو قد قال في مقدمة «التنقيح»[1]: «فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا أو حكمًا مخالفًا لأصله ـ وأصله هو «الإنصاف» كما قاله ابن النجار في شرحه لـ«المنتهى» ـ أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير» فالمذهب هو الذي في «المنتهى» المتابع لـ«التنقيح»، والله أعلم.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[وتأخير سَحور]**:

السَّحُور: بالفتح اسمٌ لما يؤكل، وبالضم اسمٌ للفعل، فيُسن السحور؛ لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**». متفق عليه[2]. وليس واجبًا. حكاه ابن المنذر إجماعًا، ويُسن تأخيره ـ إجماعًا كما في «الإنصاف» ـ بأن لم يخش طلوع الفجر لحديث زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية». متفق عليه[3]. ولأن قصد السحور: التقوي على الصوم وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه.

---

(١) (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩) رقم (١٩٢٣)، ومسلم ٢/ ٧٧٠) رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٩) رقم (١٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٧١) رقم (١٠٩٧).

متى يبدأ وقت السحور؟

السحور يبدأ عندنا في المذهب، من نصف الليل، ذكره في «الغاية»[١] هنا فقال: «وأوله: نصف الليل»، وإلا فالمسألة تذكر في كتاب الأيمان.

في الأيمان يذكرون إذا حلف ألا يتسحر، يقولون: إن أكل بعد منتصف الليل حنث، وإن حلف ألا يتعشى، وأكل بعد منتصف الليل، هل يحنث؟ يقولون: لا يحنث؛ لأنه أكل في وقت السحر، فهذا عندهم سحور، وتعقب السفاريني الأصحاب في وقت السحور فقال في «كشف اللثام»[٢]: «عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسحروا»**[٣] وهو تفعل من السحر، وهو قبيل الصبح، قال علماؤنا كالشافعية: يدخل وقته بنصف الليل، وفيه نظر؛ لأن السحر لغة قبيل الفجر، ومن ثم خصه بعضهم بالسدس الأخير، والمراد: الأكل في ذلك الوقت، وذلك لأن معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه؛ فإنه من معاني تفعل؛ كتغدى، وتعشى».

فيقسم الليل إلى ستة أجزاء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، ويُسن السحور في السدس الأخير منه.

بم تحصل فضيلة السحور؟

تحصل فضيلة السحور بواحد **مما يلي**:

١ ـ بشرب لقوله ﷺ: **«ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء»**. رواه الإمام أحمد[٤].

---

(١) (١/ ٣٥٧).
(٢) (٣/ ٤٩٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٧/ ١٥٠) رقم (١١٠٨٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٠): =

٢ ـ وتحصل كمال فضيلة السحور بأكل.

ويُسن أن يكون من تمر لما روى أبو داود: عنه ﷺ أنه قال: «**نعم سحور المؤمن التمر**»[(١)]، كذا في «المنتهى»[(٢)] و«الغاية»[(٣)]، وفي «الإقناع»[(٤)] قال: «وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قلّ، وتمام الفضيلة بالأكل»، وهو الذي ذكره في «الإنصاف»[(٥)] قال: «تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب. قال المجد في شرحه: وكمال فضيلته بالأكل».

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وتعجيل فطر على رطب فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول ما ورد]:**

الفطر على المذهب له ثلاثة أحكام:

الأول: يُسن تعجيله ـ إجماعًا كما في شرح ابن النجار ـ إذا تيقن غروب الشَّمس، قال في «الغاية»[(٦)]: «ويكفي خبر واحد»؛ أي: يكفي في الإخبار بغروب الشمس خبر واحد ثقة كالقبلة قاله في «مطالب أولي النهى»[(٧)].

الثاني: يجوز الفطر إذا غلب على ظنه غروب الشمس.

الثالث: التحريم: إذا شك في غروب الشمس، يعني: شك هل غربت الشمس أم لم تغرب، فيحرم عليه الفطر حتى يتيقن غروبها، ذكر هذا الحكم في «الغاية» هنا.

= وفيه أبو رفاعة؛ ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣١) رقم (٢٣٤٥)، وابن حبان (٨/ ٢٥٣) رقم (٣٤٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٩٨) رقم (٨١١٧)، صححه ابن الملقن في التوضيح (١٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٧٧).

(٣) (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٩١).

(٥) (٧/ ٤٩٣).

(٦) (١/ ٣٥٦).

(٧) (٢/ ٢٠٦).

قال في «الإقناع» ـ ومثله في شرح ابن النجار ـ: «وفطره قبل الصَّلاة أفضل» لفعله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم؛ يعني: يُسن أن يفطر ثم يذهب يصلي.

ما الذي يُسن أن يفطر به؟

السُّنَّة ـ كما قال الماتن ـ أن يفطر على رطب، فإن عدم الرُّطب، فيسن الفطر على تمر، قال الشَّيخ منصور في «شرح المنتهى»[(١)]: «وفي معنى الرُّطب والتَّمر: كلُّ حُلْوٍ، لم تمسه النار»؛ أي: كالتين مثلًا.

فإن عدم التمر فيفطر على ماء، لحديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء». رواه أبو داود والترمذي[(٢)].

وينبغي تقليل طعام الإفطار قال عبد الله بن أنيس ﷺ: «فأُتي النبي ﷺ في رمضان بعشائه فرآني أكفُّ عنه من قلته». رواه أبو داود[(٣)].

---

(١) (٢/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠/ ١١٠) رقم (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٣٩) رقم (٢٣٥٦)، والترمذي (٢/ ٧١) رقم (٦٩٦)، والبزار (١٣/ ٢٩٤) رقم (٦٨٧٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٥) رقم (٢٢٧٧)، والحاكم (١/ ٥٩٧) رقم (١٥٧٦).
صححه الدارقطني، وقال الحاكم ـ كما في إتحاف المهرة لابن حجر (١٤٤٦) ـ: «صحيح على شرط مسلم»، وأورده الضياء في المختارة (٤/ ٤١١).
وقد تفرد به عن ثابت البناني: جعفر بن سليمان كما نص عليه البزار وابن عدي، وجعفر فيه كلام. وقد عد الذهبي هذا الحديث من منكرات جعفر كما في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٠)، وعلق أبو حاتم وأبو زرعة العلة بتفرد عبد الرزاق كما في العلل (٣/ ٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٢٨) رقم (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٩) رقم (٣٣٨٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٩) رقم (٣٤٥)، كلهم من طريق الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

۞ **قال: [وقول ما ورد]:**

أي: يستحب أن يقول عند فطره ما ورد، والذي ورد: «اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم» لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس: «**كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: اللَّهُمَّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم**»[(١)]، هذا الذي ذكره في «الإقناع» و«المنتهى»، وقد ضعف هذا الحديث.

والذي أصح منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»، هذا حسنه الحافظ كما نقله ابن علان في «الفتوحات الربانية»، وكذا السيوطي، وصححه الحاكم[(٢)].

مسألة: متى يقول الذكر الوارد هنا؟

هل يقوله قبل أن يأكل، أو بعد أن يأكل؟

كلامهم محتمل، لكن النجدي[(٣)] يقول: «الظاهر: أن يقوله بعد أن

---

(١) حديث أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٨) رقم (٧٥٤٩)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٦) رقم (٤٨٨٨): فيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤٤٦).
وحديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٦) رقم (١٢٧٢٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٣٠) رقم (٤٨٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٦) رقم (٢٢٨٠)، كلهم من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس.
قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٦) رقم (٤٨٨٩): فيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣/ ١٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩) رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٩) رقم (٣٣١٥)، والبزار في المسند (١٢/ ٢٤) رقم (٥٣٩٥)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥٦) رقم (٢٢٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٥) رقم (١٥٣٦)، كلهم من طريق: حسين بن واقد، عن مروان بن المقفع، عن ابن عمر.
قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) حاشيته على المنتهى (٢/ ٣٢).

يفطر لحديث ابن عباس السابق الذي رواه الداقطني، وفيه: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال... الحديث».

ويُسن أيضًا أن يدعو عند فطره قال في «الإقناع» وشرحه[١]: «و» يُسن «أن يدعو عند فطره فإن له دعوة لا ترد» لما روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو: «**للصائم عند فطره دعوة لا ترد**» والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر كما نقله ابن علان في «الفتوحات الربانية»[٢].

۞ **ثم قال** رحمه الله: [**يستحب القضاء متتابعًا**]:

يُستحب قضاء رمضان فورًا؛ لأنه أسرع في إبراء الذمة، ويُستحب أن يكون القضاء متتابعًا، وله التأخير ـ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصَّوم من رمضان، فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله ﷺ مني». [متفقٌ عليه][٣] ـ إلى أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه من قضاء رمضان فيكون القضاء فورًا متتابعًا وجوبًا، ولا يجوز التطوع قبله ولا يصح؛ بل حتى لو نوى بصيامه التطوع والقضاء فلا يصح لا القضاء لعدم تمحض النية له، ولا التطوع لكونه قبل القضاء، ومتى أخّر القضاء فيجب العزم على فعله، وكذا كل عبادة متراخية.

ومن فاته كل رمضان ـ لعذر أو لا ـ قضى عدد أيامه كاملًا أو ناقصًا.

---

(١) (٥/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٦٣٦) رقم (١٧٥٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٤٣٢) رقم (٤٨١)، والحاكم (١/ ٥٨٣) رقم (١٥٣٥)، قال ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٣٠٧): حسن غريب، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٠٢) رقم (٢٢٩١)، وفي مصباح الزجاجة (٢/ ٨١)، وحسّنه الحافظ فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٤٢).
وفي إسناده: إسحاق بن عبيد الله وقيل: ابن عبد الله المدني ليس فيه توثيق معتبر.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥) رقم (١٩٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٢) رقم (١١٤٦).

۞ **قال: [ولا يجوز إلى رمضانٍ آخر من غير عذر]:**

أي: لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضانٍ آخر من غير عذر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، ولو كان التأخير جائزًا لفعلته.

۞ **قال رحمه الله: [فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم]:**

أي: فإن أخَّر القضاء بلا عذر إلى رمضان آخر أو أكثر فيأثم، ويجب عليه ـ مع القضاء ـ إطعامُ مسكين لكل يوم لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره، ويجوز أن يطعم هنا مع القضاء أو قبله أو بعده كما في «المنتهى»، والأفضل قبله كما في «الإقناع» تبعًا للمجد، والأمر بالإطعام صح عن كثير من الصَّحابة رضي الله عنهم، أنهم قالوا بالإطعام بأسانيد صحيحة ذكرها شيخ الإسلام وغيره في «شرح العمدة»، حتى البهوتي ذكرها في «الروض المربع».

والواجب إطعام مسكين لكل يوم؛ حتى لو مر عليه أكثر من رمضان، فلا يتكرر الإطعام خلافًا لبعض العلماء الذين يقولون: إن أخَّر إلى رمضان واحد فعليه إطعام مسكين، وإلى رمضانين فإطعام مسكينين، وهكذا.

وإما إن كان التأخير لعذرٍ من مرض أو سفر، فإنه لا يجب عليه إلا القضاء.

واختُلِفَ في صورة التأخير لعذر: فالذي في كلام شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: أنه يؤخر لعذر يمتد من رمضان إلى الرمضان الثاني، كأن يمرض ـ مثلًا ـ مرضًا يمنعه من القضاء حتى الرمضان التالي فهذا معذور وليس عليه إلا القضاء فقط، فإن عوفي قبل رمضان الثاني مدةً بعدد ما عليه أو أكثر ثم مرض وامتد به إلى رمضان الثاني فليس تأخيره هنا لعذر وعليه القضاء مع الإطعام.

وهذا كلامه من «شرح العمدة»[١]: «ليس له أن يؤخره ـ أي: القضاء ـ إلى رمضان آخر إلا لعذر، مثل أن يمتد به المرض أو السفر إلى أن يدخل الرمضان الثاني. فإن أخَّره إليه لعذر، صام الرمضان الذي أدركه، وقضى الرمضان الذي فاته بعده، ولا شيء عليه... وإن أخَّره إلى الثاني لغير عذر أثم، وعليه أن يصوم الذي أدركه، ثم يقضي الأول، ويطعم لكل يوم مسكينًا»، فيفهم من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: أن العذر الذي إذا وجد لا تلزمه الكفارة هو الذي يستغرق ما بين الرمضانين.

وذهب العوفي في «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب»[٢]: إلى أنه لا ينظر للعذر وعدمه إلا إذا أخر القضاء حتى يبقى من شعبان قدر ما عليه من رمضان فينظر: إن ترك القضاء فيها لعذر مرض ونحوه فعليه القضاء فقط، وإن ترك القضاء فيها لغير عذر فعليه القضاء والإطعام.

وهذا كلامه: «ويجوز تأخير القضاء مع اتساع الوقت إلى أن يبقى قدر ما يسعه، فإن حصل عذر فيما بقي جاز تأخيره بعد رمضان الثاني، فيقضيه بلا كفارة»، فكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يدل: على أن اعتبار العذر من عدمه هو: بأن يبقى قبل دخول رمضان الثاني مقدارُ ما عليه من القضاء، وهنا ينظر: إن ترك القضاء لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر حرم وعليه الكفارة.

ورأي **شيخ الإسلام أوجه وأقرب للمذهب عند المتأخرين في نظري**، وفي كلام «الإقناع» إشارة إليه قال في «الإقناع» وشرحه[٣]: «**(ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال)** عذره **(صام الرمضان الذي أدركه)**؛ لأنه لا يسع غيره **(ثم قضى ما فاته)** قبل، **(ولا إطعام)** عليه نص

---

(١) (٣/ ٢٧٤).
(٢) (١/ ٦٠٤).
(٣) (٢/ ٣٠٢).

عليه **(كما لو مات قبل زواله)**؛ أي: العذر فإنه يسقط عنه القضاء والكفارة، وأما الحي فتسقط عنه الكفارة دون القضاء لإمكانه».

۞ **قوله: [وإن مات ولو بعد رمضان آخر]:**

هذه معطوفة على آخر كلام له وهو: **[فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم]** فيكون معنى **قوله: [وإن مات]** أي: لو أخَّر القضاء لغير عذر حتى مات فيطعم عنه لكل يوم مسكين.

۞ **وقوله: [ولو بعد رمضان آخر]:**

يعني: لو أخَّر القضاء لغير عذر، حتى أدركه رمضان آخر فمات فيُطعم عنه لكل يوم مسكين فقط، من غير قضاء، **وقوله: [ولو]** يريد الإشارة لخلاف من قال: في هذه الصورة: «يطعم عنه لكل يوم مسكينان؛ لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط» وهو الوجه الثاني في المذهب ومعناه: أن يطعم عنه مسكين لتأخيره القضاء لغير عذر، ومسكين آخر لتأخيره القضاء حتى أدركه رمضان آخر، والأول هو المذهب.

والحاصل: أن من أخر القضاء حتى مات فلا يخلو من حالين:

الأول: إن أخَّر القضاء لعذر ـ بأن دام عذره حتى مات ـ فلا يطعم عنه عما لم يصمه من رمضان، ولا يصام عنه؛ لأنه لا يصام عن أحد ما وجب عليه بأصل الشرع كقضاء رمضان، والصيام في الكفارات ونحوها «وهذا لم يذكره الماتن، وإنما هي مفهوم كلامه».

الثاني: وإن أخَّر القضاء لغير عذر فمات قبل القضاء فيجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وحتى لو أخره في هذه الحالة حتى أدركه رمضان آخر فلا يجب على ورثته إلا الإطعام عنه فقط لكل يوم مسكين «وهذا التي ذكرها الماتن».

تنبيه: عبارةُ «المقنع» أتمُّ من عبارة الزاد؛ لأن «صاحب الزاد» اقتصر على ذكر مَنْ أخَّر القضاءَ لغير عذر وأنه يقضي مع الإطعام، ولم يذكر ما لو أخَّر القضاء لغير عذر، ولعله للاختصار، وعبارة «المقنع» مع التفقير هكذا:

«ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر:

(حالتي الحي):

أ ـ فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم.

ب ـ وإن أخره لعذر فلا شيء عليه.

(حالتي الميت):

أ ـ وإن مات (إي: وإن مات ولم يقض ما عليه لعذر فلا شيء عليه).

ب ـ وإن أخَّره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أُطعم عنه لكل يوم مسكين، وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يُطعم عنه كل يوم مسكين أو اثنان؟ على وجهين».

وقد فرض شيخُ الإسلام إشكالًا وأجاب عنه فقال في «شرح العمدة»[1]: «فإن قيل: قضاء رمضان موسع، والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها لم يكن آثمًا بدليل الصلاة، ومن لا إثم عليه فلا فدية عليه. قلنا: نعم، إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء لم يأثم، وإن غلب على ظنه الموت قبله أثم، كما قلنا في الصلاة؛ لكن الفدية تجب بدون الإثم، كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب، وإنما كان البدل هو الإطعام؛ لما ذكرنا من الآية والحديث وإجماع الصحابة ﷺ».

---

(١) (٢/ ٢٩٢).

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وإن مات وعليه صومٌ، أو حجٌ، أو اعتكافٌ، أو صلاةُ نذرٍ استحب لوليه قضاؤه]:**

قوله: [نذرٍ] يعود على كل ما تقدم، فيكون المعنى: وإن مات وعليه صومُ نذرٍ، أو مات وعليه حجُّ نذرٍ، أو مات وعليه اعتكافُ نذرٍ، أو مات وعليه صلاةُ منذورة، استحب لوليه قضاؤه.

۞ **وفي قوله: [استحب لوليه قضاؤه]:**

قصور، أو إجمال، والمذهب فيه تفصيل وهو: إن خلف الميت تركة وجب على الولي ـ وهو: الوارث ـ فعل ما نذره الميت؛ لثبوته في ذمته كوجوب قضاء الدين مع ترك الميت لما يوفيه، فيفعله بنفسه ـ استحبابًا ـ إن شاء، أو يدفع مالًا من التركة لمن يفعل عنه، وإن لم يخلف الميت تركة فلا يلزم الولي شيء لكن يسن فعله عنه؛ لتفرغ ذمته كقضاء دينه.

ولنأت على ما ذكره الماتن واحدًا واحدًا:

أولًا: مات وعليه صوم منذور:

فمن نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يفي بنذره فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون النذر لصوم في الذمة، وهو النذر غير المعين: كما لو نذر صوم عشرة أيام مطلقة غير محددة بزمن معين ثم مات فهذا يقضى عنه **بشرطين:**

الشرط الأول: أن يتمكن من فعله في حياته، والمراد بالتمكن من الفعل ما قاله البهوتي في «الكشاف»[1]: «المراد بإمكان الفعل: مضي زمن يتسع له»؛ يعني: يكون قد عاش زمنًا يتسع لفعل ما نذره ولم

---

(١) (٣٠٦/٥).

يفعله، ولو كان مريضًا في هذا الزمن؛ لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة. فإذا نذر أن يصوم خمسة أيام مثلًا، وعاش بعدها سبعة أيام مثلًا فحينئذ تقضى عنه الخمسة أيام، وإن عاش ثلاثة أيام فقط فتقضى عنه ثلاثة أيام فقط، وإن مات بعد نذره مباشرة فلا يقضى عنه شيء؛ لأنه لم يمض زمن يتسع لفعل ما نذره.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا لا مجنونًا، فإن نذر وجن حتى مات فلا يقضى عنه شيء؛ لأنه لم يثبت صوم في ذمته، وإن جن بعد نذره بفترة ثم مات فيقضى عنه بقدر الأيام التي كان فيها حيًّا عاقلًا.

وهذان الشرطان في كل نذر في الذمة ـ غير الحج ـ من الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف المنذرو في الذمة، قال ابن النجار في «شرحه»[1]: «وعلم مما تقدم: أن غير الحج من الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف المنذور في الذمة إنما يفعل عنه إذا تمكن من فعله قبل موته، ولم يفعل، وذلك لأن النذر وإن تعلق بالذمة، لكنه يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر، فإذا مات قبل أن يعيش المدة المقدرة تبيّنا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته، كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله أو جُنَّ قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين، فإن الشهر المنذور صومه لم يثبت في ذمته، وليس كذلك المقدار الذي أدركه حيًّا وهو مريض؛ لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض».

الحالة الثانية: أن يكون نذره لصوم معيّن: كما لو نذر صوم شهر محرم مثلًا فهذا: إن مات قبل دخول شهر محرم فلا يقضى عنه قال في «الإقناع»[2]: «قال المجد: وهو مذهب سائر الأئمة ولا أعلم فيه

---

(١) (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٠٥).

خلافًا»، وإن مات بعده ولم يفعله قضي عنه بشرط كونه عاقلًا، وإن مات في أثنائه ولم يصمه فيُقضى عنه ما أدركه حيًّا، ويسقط عنه الباقي الذي لم يدركه.

ويدل على مشروعية قضاء صوم النذر عن الميت ما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «نعم»»[(١)]؛ ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه.

وكما تقدم: إن خلف الميت تركة وجب على ولي الميت ـ وهو: الوارث ـ الفعل فيفعله بنفسه استحبابًا؛ لأنه أحوط لبراءة الميت، فيصوم عنه، فإن لم يفعل الولي بنفسه وجب على الولي: أن يدفع إلى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين؛ لأن ذلك فدية الصوم، وفي «الإقناع»: «ويجزئ فعل غيره ـ أي: غير الولي ـ عنه بإذنه ودونه.. ويجزئ صوم جماعة عن الميت في يوم واحد عن عدتهم من الأيام». قال البهوتي: «لو كان على ميت صوم عشرة أيام فصام عنه عشرة رجال في يوم واحد أجزأ عنه؛ لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته»[(٢)].

ثانيًا: مات وعليه حج منذور:

أي: في الذمة، ومثله في الحكم لو مات وعليه عمرة منذورة، فيفعل عنه استحبابًا إن لم يخلف تركة، فإن خلف الميت تركة وجب الفعل فيفعله الولي بنفسه، أو يدفع من التركة من يحج عنه، قال ابن

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في المتابعات (٣/ ٣٥) رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٤) رقم (١١٤٨)، بلفظ قريب من هذا اللفظ.

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٠٤).

النجار في شرحه على «المنتهى»[١]: «قال القاضي وغيره: الوارث بالخيار بين الحج بنفسه، وبين دفع نفقته إلى من يحج عنه».

وهنا في الحج والعمرة لا يشترط التمكن من الفعل؛ بل متى نذر الحج أو العمرة ثبت الوجوب في ذمته، ولو مات بعد نذره فورًا، أو جن ثم مات فيفعل عنه، قال في «الإقناع» وشرحه[٢]: «**(ولا يعتبر تمكنه)**؛ أي: الناذر **(من الحج في حياته)** لظاهر الخبر؛ ولأن النيابة تدخله حال الحياة في الجملة فهو كنذر الصدقة والعتق، **(وكذا العمرة المنذورة)** حكمها حكم الحج في ذلك لمشاركتها له في المعنى».

ويدل على فعل الحج المنذور عن الميت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها»» رواه البخاري[٣].

ويفعل عن الميت أيضا حجة الإسلام.

ثالثًا: مات وعليه اعتكاف منذور:

أي: في الذمة كأن ينذر: أن يعتكف خمسة أيام مثلًا، فيفعل عنه، والكلام فيه كالكلام في الصيام في التفصيل المتقدم، واشتراط التمكن، والعقل.

ويدل على فعل الاعتكاف المنذور عن الميت: دخوله في عموم حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال النبي ﷺ: **«اقضه عنها»**. رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه[٤]. وروي عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وقياسًا على الصوم.

---

(١) (٣/ ٤٢٢).
(٢) (٥/ ٣٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٨) رقم (١٨٥٢).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٢/ ٧٠) رقم (٢١٩١)، وأبو داود (٥/ ١٩٥) رقم (٣٣٠٧)، =

رابعًا: مات وعليه صلاة منذورة في الذمة:

كأن ينذر أن يصلي مائة ركعة مثلًا فتفعل عنه إذا مات بعد التمكن كالصيام، والكلام فيها كالكلام في الصوم المنذور، وهي من مفردات المذهب.

ويدل على جواز قضاء الصلاة المنذورة: القياس على الصوم كما في «الشرح الكبير».

والرواية الثانية: أن الصَّلاة لا تفعل عنه، وحينئذٍ على الرواية الثانية يكفّر عن الميت كفارة يمين، قال في «الشرح الكبير»[1]: «والرواية الثانية: لا يجزئ عنه فعل الولي لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال فلا يصح قياسها على الصوم فعلى هذا يكفّر عنه كفارة يمين لتركه النذر».

(تتمة): زاد في «المنتهى» و«الإقناع» و«الغاية»: الطوافَ المنذور، والحكمُ فيه كالصوم المنذور، وظاهرُ كلامهم الاقتصار على هذه العبادات التي عددوها، دون غيرِها من العبادات المنذورة فإنها لا تفعل عن الميت كالطهارة المنذورة، وقراءة القرآن وغير ذلك، قال في «الإنصاف»[2]: «ظاهر كلام المصنف ـ أي: صاحب «المقنع» ـ: أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. لاقتصارهم على ذلك، وقال في «الإيضاح»: من نذر طاعة فمات فعلت، وقال الخرقي: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به: صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر وطاعة، وكذا

= والنسائي (٦/ ٢٥٤) رقم (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٣/ ٢٦٣) رقم (٢١٣٢)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢٣٨) رقم (٤٣٩٣).

(١) (٧/ ٥١١).
(٢) (٧/ ٥١٢).

قال في «العمدة»، وقال في «المستوعب»: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر وطاعة إلا الصلاة، فإنها على روايتين، وقال المجد في «شرحه»: قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى، كذا ترجم عليها في كتابه «المنتقى»: بقضاء كل المنذورات عن الميت»، والله أعلم.

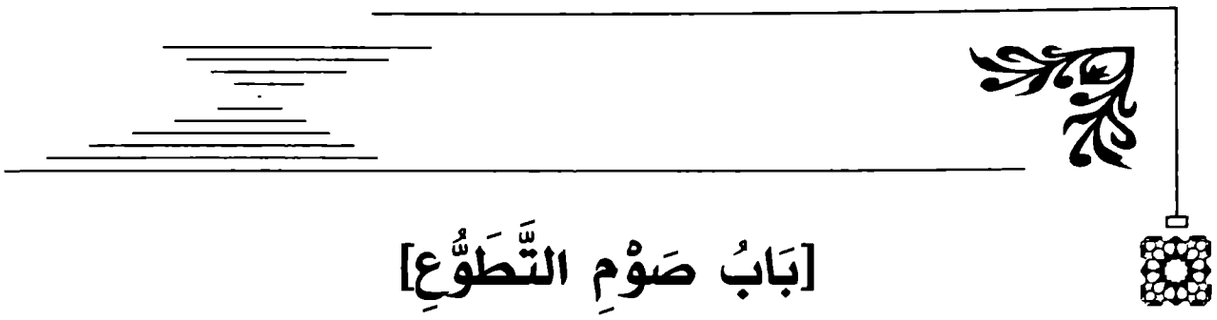

[بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

قال صاحب «الزاد» رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ المُحَرَّمِ ـ وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ ـ، وتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا. وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ. وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدِ الكُفَّارِ: بِصَوْمٍ. ويَحْرُمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ـ وَلَوْ فِي فَرْضٍ ـ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ. وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفل، وَلَا قَضَاءُ فاسدة؛ إِلَّا الحَجَّ. وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ**».

وصوم التطوع هو: الصَّوم الذي لا يجب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [**يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ**]:

وأفضل صوم التطوع على المذهب: **صوم يوم، وفطر يوم**؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام**» قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «**لا أفضل من ذلك**». متفق عليه[1]. وسيذكر الماتن هذه المسألة.

ويُسن على المذهب **صيام ثلاثة أيام من كل شهر** لحديث عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠) رقم (١٩٧٦)، ومسلم (٢/ ٨١٢) رقم (١١٥٩).

عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**صم ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر**». متفق عليه. وبغير خلاف كما في «المغني» و«الشرح».

وفي «الإقناع» وشرحه[١]: «**(وهو)**؛ أي: صوم ثلاثة أيام من كل شهر **(كصوم الدهر؛ أي: يحصل له)** بصيامها **(أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر)**، الحسنة بعشرة أمثالها **(من غير حصول المفسدة)** التي في صيام الدهر»، وأصله في «الفروع» عن شيخ الإسلام.

ويسن كون هذه الثلاثة أيام الأيام البيض؛ أي: أيام الليالي البيض الثلاث، لقول النبي ﷺ: «**إذا صمت من الشَّهر فصم ثلاثة أيام، ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر**». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي[٢].

وأما الذي ورد في «الصحيح» عن عائشة ﷺ: «**أنه ﷺ كان لا يبالي من أيه صام**»[٣]؛ أي: لا يبالي من أي أيام الشهر صام فهو يصوم ثلاثة أيام في أي جزء من الشهر، وهذا هو المهم أن لا يخرج الشَّهر إلا وقد صام ثلاثة أيام، وهي وصية النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فلا يخرج الشَّهر إلا وقد صام العبد المسلم ثلاثة أيام على الأقل؛ لأن اليوم بعشر حسنات.

---

(١) (٥/ ٣١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥/ ٣٤٥) رقم (٢١٤٣٧)، والترمذي (٢/ ١٢٦) رقم (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢) رقم (٢٤٢٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣٠٢) رقم (٢١٢٨)، كلهم من طريق موسى بن طلحة، عن أبي ذر.
والحديث صححه ابن خزيمة بإخراجه في الصحيح، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٣). وفي تحديد الأيام نزاع.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨) رقم (١١٦٠) بلفظ: «**لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم**»، واللفظ المثبت هو لفظ الترمذي (٢/ ١٢٧) رقم (٧٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٦٠٨) رقم (١٧١٠).

وذكر الشَّيخ عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ كيفيةَ معرفة هذه الثَّلاثة الأيام؛ لأنه كما تعرفون أن ترائي الهلال لا يكون غالبًا إلا من رجب، ففي الغالب أنه يبدأ من هلال رجب، ويتوقفون عن ترائي الهلال بعد ذي الحجة، وذكر الشَّيخ عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ كيف تعرف الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، فقال: «متى شُكَّ في أول الشَّهر فاعتبر ـ أي: فانظر وارصد القمر ـ ليلة اثنتي عشر، فإن غاب مع الفجر فذاك ـ يعني: فإن غاب مع الفجر فذاك، فهذه الليلة ليلة صحيحة، وأنها ليلة اثنتي عشر، قال: ـ أو تقدم عليه ـ يعني: غاب القمر قبل الفجر ـ بنحو عشر درج فهو ليلة أحدى عشر»[1].

والذي أعرفه أن الدرجة الواحدة خمس أو أربع دقائق تقريبًا، ولكني غير متأكد أنا لست فلكيًّا، وإذا قلنا عشر درج كل واحدة، أربعة في عشرة يساوي: أربعين دقيقة، فإن غاب القمر قبل طلوع الفجر بأربعين دقيقة فهذه الليلة ليلة إحدى عشر.

وهذه الأمور لا يستطيع الإنسان في الغالب أن يرصدها فإن لم يتمكن من ذلك، فيعمل بالتقاويم عملًا بغالب الظن، وهذا قد أفتى به الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

والمذهب عندنا: أنه يعمل في الأوقات، إما بيقين نفسه، أو بغلبة ظن نفسه، أو بيقين غيره، ولا يجوز أن تعمل بظن غيرك، لكن قالوا: إن لم يوجد هذا اليقين من غيرك حينئذ نعمل بغلبة الظن وبهذا على ذلك نقول أن العمل بالتقاويم جائز، وهو العمل بغلبة ظن الغير للضرورة.

---

(١) حاشيته على المنتهى (٢/ ٣٧).

❁ **قال: [وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ]:**

أي: يُسن صيام الاثنين: قال البهوتي في «الكشاف»[١]: «سمي بذلك؛ لأنه ثاني أيام الأسبوع ذكره في الحاشية» ومراده بالحاشية: «حاشية الشيخ الحجاوي على إقناعه»، ويُسن أيضًا صيام يوم الخميس من كل أسبوع لقول أسامة بن زيد ﷺ: «إن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «**إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**»». رواه أبو داود[٢]، وفي لفظ: «**وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٣].

❁ **قال** رحمه الله: **[وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ]:**

أي: يُسن صيام ست أيام من شوال لقول النبي ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر**»[٤]. [أخرجه مسلم] وتحصل فضيلتها ولو صامها متفرقة، وفي «الغاية»[٥]: «والأولى تتابعها عقب العيد»، وعبارة «الفروع»: «واستحب بعضهم تتابعها.. وبعضهم: عقب العيد واستحبها ابن المبارك والشافعي وإسحاق، وهذا أظهر لما فيه من المسارعة إلى الخير»، وجزم بالاستحباب البهوتي في «الروض» فقال: «ويستحب له تتابعها، وكونها عقب عيد لما فيه من المسارعة إلى الخير»، ومرادي من هذه النقول: أن «الغاية» عبر بالأولى، وصاحب

---

(١) (٥/ ٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٠) رقم (٢٤٣٦)، وأبو العباس الأصم في الجزء الثاني من حديثه رقم (٢٤)، بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/ ٨٥) رقم (٢١٧٥٣)، والنسائي (٤/ ٢٠١) رقم (٢٣٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢) رقم (٣٣٢٢)، والبغوي في مسند أسامة (ص:١٢٦) رقم (٤٩)، من طريق أبي سعيد المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد، به، وفيه خلاف على المقبري.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢) رقم (١١٦٤). (٥) (١/ ٣٥٩).

«الفروع» والبهوتي في «الروض» بالاستحباب فدل على أنهم إذا قالوا: «الأولى كذا» أنه مستحب، والله أعلم.

ومن صامها بعد صيام رمضان فكأنما صام الدهر فرضًا كما نقله الشيخ منصور في «الكشاف عن اللطائف» لابن رجب قال رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضا كما في «اللطائف»».

۞ **قال: [وَشَهْرِ المُحَرَّمِ وَآكَدُهُ العاشر ثم التاسع]:**

أي: يُسن صوم شهر المحرم كله وهو أفضل الصِّيام بعد شهر رمضان لقوله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**». رواه مسلم وغيره[2] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال في «المبدع»: «وأضافه إليه تفخيمًا وتعظيمًا كناقة الله، ولم يكثر النبي ﷺ الصوم فيه إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرًا، والمراد أفضل شهر تطوع فيه كاملًا بعد رمضان شهر الله الحرام؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل» ونقله عنه في «الكشاف»[3].

۞ **وقوله: [وَآكَدُهُ العاشر ثم التاسع]:**

أي: آكد أيام شهر محرم التي يستحب صيامها هي: اليوم العاشر ـ وهو كفارة سنة ـ ثم التاسع، قال في «الإقناع»: «ثم بقية العشر»؛ أي:

---

(١) كشاف القناع (٥/ ٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١) رقم (١١٦٣). (٣) (٥/ ٣١٧).

العشر الأول من شهر محرم، وفي «التنقيح»: «وأفضله العشر الأُول»، وقال في «الإقناع» أيضًا: «ويُسن الجمع بينهما ولا يكره إفراد العاشر بالصوم»؛ أي: يُسن الجمع بين صيام التاسع والعاشر، وقال الإمام أحمد: «إن اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة أيام» ليتيقن صومها.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[وتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ]**:

أي: يُسن صوم تسع ذي الحجة لقول النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام**» ـ يعني: العشر ـ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**». رواه البخاري[(١)] فالصَّوم يدخل في العمل الصالح، وحكي في استحباب صيامها الإجماع.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[وَيَوْمِ عَرَفَةَ لغير حاج بها]**:

آكد أيام التسع من ذي الحجة يوم عرفه، وصيام عرفة كما ورد في الحديث: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفر السنة الماضية والباقية**»، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الإمام مسلم[(٢)]، وقال في «الإقناع»[(٣)]: «قال النووي في «شرح مسلم» عن العلماء المراد: كفارة الصغائر، فإن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفع له درجات».

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠) رقم (٩٦٩)، بلفظ: «**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**»، واللفظ المثبت هو لفظ أبو داود (٤/ ١٠٢) رقم (٢٤٣٨)، والترمذي (٢/ ١٢٢) رقم (٧٥٧)، كلهم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩) رقم (١١٦٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٢٥).

لكن هذا الاستحباب يستثنى منه الحاج «لغير حاج بها»، لغير حاج بعرفة، وأما صوم الذي هو حاج في يوم عرفة فهو مباح وغير مستحب، والأفضل في حقه أن يفطر كما قاله في «الإقناع»؛ لفعله ﷺ رواه مسلم من حديث أم الفضل رضي الله عنها[(١)].

ويستثنى من عدم سُنِّية صيام يوم عرفة للحاج: المتمتع والقارن اللذان عدما الهدي فإنه يستحب لمن صام منهما ثلاثة أيام في الحج أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة.

۞ **قال** رحمه الله: **[وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ]:**

أفضل صوم: صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم، لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «**هو أفضل الصِّيام**»[(٢)]. لكن قالوا: وشرطه: ـ أي: شرط هذا الفضل ـ ألا يضعف البدن بسبب هذا الصِّيام، ويعجز عن القيام بحقوق الله ﷻ، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل؛ يعني: وإن كان يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، أو يضيع بصيامها الحقوق الواجبة عليه فترك ذلك أفضل.

۞ **قال** رحمه الله: **[وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ والجمعة والسبت والشك]:**

أي: يكره إفراد شهر رجب بصومه كله، لما صح عند ابن أبي شيبة عن خرشة بن الحر، قال: «رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»[(٣)]. وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق رضي الله عنه».

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩١) رقم (١١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠) رقم (١٩٧٦)، وأخرجه مسلم (٢/ ٨١٢) رقم (١١٥٩) بلفظ: «**لا أفضل من ذلك**».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥) رقم (٩٧٥٨)، وسعيد بن منصور ـ كما في مسند الفاروق، =

وتزول الكراهة بواحد مما يلي: أن يفطر فيه ولو يومًا واحدًا، أو يصوم شهرًا معه آخر في السنة وإن لم يله كما في «الإقناع» كما لو صام معه شهر محرم، والمراد أيضًا كما قال الخلوتي في حاشيته على «المنتهى»: «غير رمضان»، يصوم شهرًا آخر معه غير رمضان، فإذا فعل ذلك زالت الكراهة.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[والجمعة]:**

أي: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم بألا يصوم قبله ولا بعده يومًا، فإن صام قبله يومًا أو بعده زالت الكراهة لقول النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**»[(١)]. متفق عليه.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[والسبت]:**

أي: يكره إفراد يوم السبت بالصوم بألا يصوم معه يومًا آخر قبله أو بعده؛ لحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا في افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها**»[(٢)]. [رواه الإمام أحمد] فإن صام معه غيره لم يكره.

= لابن كثير ـ (١/ ٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٧) رقم (٧٦٣٦)، من طريق وَبرة بن عبد الرحمٰن، عن خَرَشة بن الحُر، به.
قال ابن كثير: هذا إسناد جيد.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢) رقم (١٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٠١) رقم (١١٤٤)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ قريب، واللفظ المثبت هو لفظ الإمام أحمد في المسند (١٦/ ٢٦٦) رقم (١٠٤٢٤)، من نفس الطريق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/ ٧) رقم (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٤/ ٨٩) رقم (٢٤٢١)، والترمذي (٢/ ١١٢) رقم (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٩) رقم (٢٧٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٦١٩) رقم (١٧٢٦)، وفي إسناده اختلاف كثير، وأعله جماعة، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨٥).

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[والشكِّ]**:

أي: يكره صيام يوم الشك تطوعًا، ويوم الشك على المذهب: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في ليلته غيم ولا نحوه؛ يعني: ليلته تكون صحوًا، فهذا اليوم هو يوم الشك يكره صيامه لقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**». رواه أبو داود والترمذي وصححه، وهو للبخاري تعليقًا بصيغة الجزم[1]، وتزول الكراهة بأن يصله بصيام قبله بأكثر من يومين.

يستثنى مما ذكر المؤلف من كراهة إفراد الجمعة، والسبت، والشك بالصوم ما يلي:

أولًا: إذا وافق عادة في الكل فلا كراهة، كما لو كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، ووافق إفراد يوم الجمعة مثلًا فإنه لا كراهة. وكذا لو صادف يوم الجمعة أو السبت يوم عرفة فلا كراهة في صومه له إن كان من عادته أن يصوم يوم عرفة، وإلا فيكره، قال الشيخ منصور في «الكشاف»: «**(إلا أن يوافق)** يوم الجمعة أو السبت **(عادة)** كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك».

ثانيًا: إذا صام أحد الأيام الماضية يوم الشك أو الجمعة إذا صامها قضاء، أو كفارة، أو نذرًا فلا كراهة في إفراده بالصوم.

ثالثًا: إذا صام معه يومًا قبله أو بعده، أو قبله وبعده، إلا يوم الشَّك فتزول الكراهة بصوم يومين قبله معه؛ لأنه يكره على المذهب

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به (٣/ ٢٧)، ووصله أبو داود (٤/ ٢٣) رقم (٢٣٣٤)، والترمذي (٢/ ٦٣) رقم (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣) رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه (٢/ ٥٦١) رقم (١٦٤٥).
قال الترمذي: حسن صحيح.

أيضًا تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لقوله ﷺ: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه»**. متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وإذا صام مع يوم الشَّك يومين فإنه تقدمه بأكثر من يومين وحينئذ تزول الكراهة.

ذكر الشيخ منصور في «الروض المربع»: حكمَ الوصال، **ما حكم الوصال؟**

الوصال هو: أن لا يفطر ـ أكلًا أو شربًا أو جماعًا أو غيرها ـ بين اليومين أو الأيام، والمذهب أنه يكره إلا إذا كان إلى السحر فيباح ولا يكره، وتركه مع ذلك أولى؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك سُنَّة تعجيل الفطر كما في «الإقناع».

۞ **قال** رحمه الله: **[ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران]**:

قال: **[ويحرم]** هذا الحكم تكليفي، ولا يصح أيضًا، وصوم العيدين محرم بالإجماع للنهي المتفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **«نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر»**[(٢)]، **وقوله: [ولو في فرض]**؛ أي: ولو في قضاء فرض، أو كفارة، ويحرم أيضًا صيام أيام التشريق وهي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقوله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»**. [رواه مسلم][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨) رقم (١٩١٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٢) رقم (١٠٨٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦١) رقم (١١٩٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٠) رقم (١١٣٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) رقم (١١٤١).

۞ **وقوله: [إلا عن دم متعة وقران]:**

أي: إلا إذا أراد أن يصوم أيام التشريق لكونه حاجًّا متمتعًا عادمًا لدم المتعة، أو قارنًا عادمًا لدم القران فيجب عليه صيام عشرة أيام، ويجب أن تكون ثلاثة منها في الحج، ويجوز أن يصومها أيام التشريق، وهي تبدأ من اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد هدي**». [رواه البخاري][1].

۞ **قال رحمه الله: [ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه]:**

قال: ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر بغير خلاف قاله في «الإقناع»[2]، وسواء كان فرض عين كالصلاة المفروضة يدخل فيها أول وقتها، وقضاء رمضان مثلًا، أو فرض كفاية كصلاة الجنازة، والعيدين، وسواء كان مفروضًا بأصل الشرع، أو فرضه على نفسه بالنذر، ومن باب أولى يحرم قطع من دخل في فرض مضيق كصوم رمضان، ويجوز على المذهب قطع الصلاة لهرب غريم، ويجوز أيضًا قلب الفرض نفلًا، **لكن ما لم يتخذه حيلة لقطع الفرض فيحرم ذكره في «الغاية» اتجاهًا ووافقاه.**

۞ **ثم قال: [ولا يلزم في النَّفل ولا قضاء فاسده إلا الحج]:**

يعني: من دخل في نافلة فلا يلزمه إتمامها سواء كانت صومًا أو صلاة، أو وضوء، أو غيرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أنها لما دخل عليها النبي ﷺ فقال: هل عندكم من شيء؟** فقالت: أهدي لنا حيس ـ هو التمر مخلوط بالسمن والأقط ـ، فقال: **أرينيه فقد أصبحت صائمًا**، فأكل».

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٣) رقم (١٩٩٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٤٤).

رواه مسلم[١] وفي «الفروع»: «وزاد النسائي بإسناد جيد، ثم قال: **«إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»**[٢]. وله أيضًا بإسناد حسن: **«إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»**[٣]، فالنبي ﷺ كان صائمًا نفلًا فأفطر، **ولكن يستحب على المذهب إتمامه، ويكره** أن يخرج منه بغير عذر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فيستحب إتمامه كما في «الإقناع».

۞ **قال: [ولا قضاء فاسده]:**

يعني: لا يلزم إتمام النَّفل، وإن أفسده فلا يلزم قضاؤه؛ بل يُسن قضاؤه كما قاله ابن النجار في «شرح» ـ وتبعه البهوتي في «شرحه» ـ خروجًا من الخلاف، إلا حج النافلة، فيلزم فيه ـ وكذا العمرة النافلة ـ الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن أفسدهما لزمه القضاء؛ لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات.

۞ **ثم قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد]:**

ليلة القدْر ـ بسكون الدال وفتحها كما قال في «المطلع»، سميت بهذا الاسم في الكتاب، والسُّنَّة وسميت بهذا الاسم؛ لأنه يقدر فيها ما

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٠٨) رقم (١١٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤/١٩٣) رقم (٢٣٢٢). وهو في مسلم من قول مجاهد. انظر: (٢/٨٠٨) رقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه النسائي (٤/١٩٤) رقم (٢٣٢٣). وهو في مسلم من قول مجاهد. انظر: (٢/٨٠٨) رقم (١١٥٤).

يكون في تلك السنة قاله في «الإقناع» وزاد في «المغني»: «من خير ومصيبة، ورزق وبركة»، وهي باقية لم ترفع للأخبار، وهي أفضل الليالي وأفضل من ليلة الجمعة.

۞ **قال: [وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان]:**

ترجى: أي: تطلب وهي عبارة «الإقناع» و«المنتهى»، فتتحرى وتطلب في كل ليالي العشر الأواخر من رمضان، وهي مختصة بها؛ لقول النبي ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**». [متفق عليه]. وفي «الصحيحين»: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)] وزاد الإمام أحمد: «**وما تأخر**»[(٢)].

وهل يشترط للحصول على ثوابها أن يعلم بها من قامها؟

قرَّر ابن فيروز[(٣)] اشتراط ذلك تبعًا للنووي فقال: «المراد بقوله: «**من قام ليلة القدر**» وهو يعلمها كما قاله النووي، ورجحه الحافظ فقال: الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر، وإن لم يعلم ولم توافق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعيّن الموعود به فليتأمل».

وهذا الكلام في الحقيقة يحتاج إلى تأمل، والأولى منه ما نقله الشيخ العنقري[(٤)] عن «اللطائف» عن ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا ينقض هذا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦) رقم (١٩٠١)، ومسلم (١/ ٥٢٣) رقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١٢٧) رقم (٢٥٢٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٨)، وابن عساكر في المعجم (٢/ ١٢٢٥) رقم (١٦٠٥)، وفي ثبوتها نظر. [ولم أجده في المسند من حديث أبي هريرة، وإنما من حديث عبادة وسيأتي].

(٣) في حاشيته على الروض المربع (٢/ ٥٦٢).

(٤) في حاشيته على الروض المربع (٢/ ٣٨٨).

ويخالف هذا فقال: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللطائف»: «فقيام ليلة القدر بمجرده يكفر الذنوب لمن وقعت له كما في حديث عبادة بن الصامت، وقد سبق ذكره وسواء كانت أول العشر أو أوسطه أو آخره وسواء شعر بها أو لم يشعر».

وقال أبو زرعة ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) في «طرح التثريب في شرح التقريب»[(١)]: «ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها؛ بل لو قامها غيرَ عارفٍ بها غُفر له ما تقدم من ذنبه، لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبارُ ذلك في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والطبراني مرفوعًا: «**فمن قامها ابتغاءها إيمانًا واحتسابًا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[(٢)]، فإن قلت: قد اعْتَبَرَ شرطًا آخرَ، وهو أن توفق له وكذا في «صحيح مسلم» في رواية: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها**»، وقال النووي في «شرح مسلم» معنى يوافقها: يعلم أنها ليلة القدر. قلت: إنما معنى توفيقها له، أو موافقته لها: أن يكون الواقعُ أنَّ تلك الليلة التي قامها، بقصد ليلة القدر، هي ليلة القدر في نفس الأمر، وإن لم يعلم هو ذلك، وما ذكره النووي من أنَّ معنى الموافقة: العلمُ بأنها ليلة القدر مردودٌ، وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعدُهُ».

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [وأوتاره آكد]:

أوتار العشر الأواخر من رمضان آكد في كونها ليلة القدر من غير

---

(١) (٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٧/ ٣٨٦) رقم (٢٢٧١٣)، والشاشي في المسند (٣/ ٢١٠) رقم (١٢٨٩)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٧٩) رقم (٣٤٢).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٧٥): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق.

أوتاره لحديث عائشة رضي الله عنها: **«تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان»**. رواه البخاري[(١)].

وأوتاره هي: (الحادية والعشرون، والثالثة، والخامسة، والسابعة، والتاسعة والعشرون).

۞ **قال: [وليلة سبع وعشرين أبلغ]:**

أي: أرجى الأوتار هي ليلة سبع وعشرين نصًّا، وهو قول أُبي بن كعب رضي الله عنه وكان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ولا يستثني، وقول ابن عباس وزر بن حبيش، رضي الله عنهم وغيرهم.

۞ **قال: [ويدعو فيها بما ورد]:**

والذي ورد، حديث عائشة رضي الله عنها: **«اللَّهُمَّ إنك عفوًّا تحب العفو فاعف عني»**. [رواه الإمام أحمد وغيره][(٢)].

وفي «الإقناع»: «يستحب أن ينام فيها متربعًا مستندًا إلى شيء نصًّا»؛ يعني: نص عليه الإمام أحمد (ويذكر حاجته في دعائه). والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦) رقم (٢٠١٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٨) رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/ ٢٣٦) رقم (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٥/ ٤١٦) رقم (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٧/ ١٤٦) رقم (٧٦٦٥)، وابن ماجه (٥/ ٢٠) رقم (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٧١٢) رقم (١٩٤٢) من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة، به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وفي سماع عبد الله بن بريدة من عائشة كلام، وروي عنها موقوفًا.

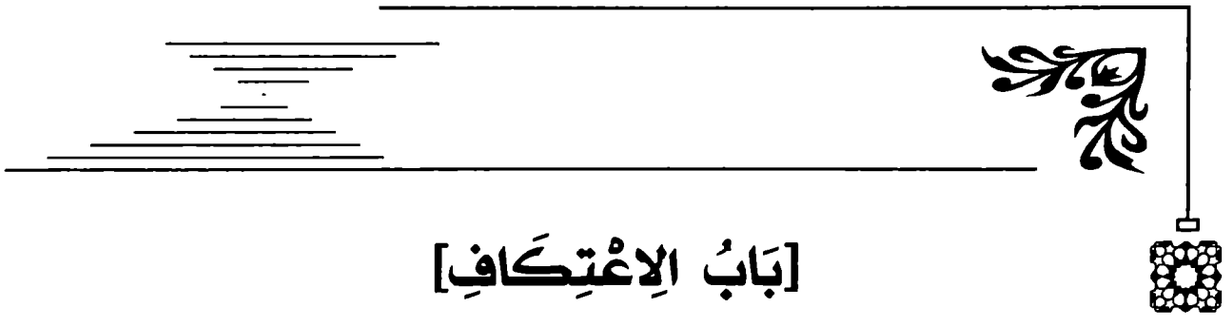

[بَابُ الِاعْتِكَافِ]

«وهو لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ، ويَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَّعُ فِيهِ؛ إِلَّا المَرْأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا. وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ ـ وَأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى ـ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلُ: لَمْ يَجُزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِه.

وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ. وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

والاعتكاف في اللغة: هو لزوم الشيء.

وأما في الشَّرع: فعرّفه المؤلف **بقوله:** [لزوم مسجد لطاعة الله تعالى] وهو تعريف ناقص، وعرّفه في «الإقناع» و«المنتهى» بقولهما: «لزوم مسلم عاقل، ولو مميزًا لا غسل عليه مسجدًا، ولو ساعة لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة»، فإن كان عليه غسل فلا يصح ولو كان متوضأ.

يشترط لصحته، عدة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، ثانيًا: العقل، ثالثًا: التمييز، رابعًا: عدم ما يوجب الغسل، فلا يصح من جنب ولا متوضئ، خامسًا: النِّية،

سادسًا: كونه بمسجد، ويزاد في حق من سيلزمهم الجماعة أن يكون بمسجد تقام فيه الجماعة.

وهو مسنون كل وقت بالإجماع قاله ابن النجار، وهو في رمضان آكد؛ لفعله ﷺ، وآكده في عشره الأخير إجماعًا.

وأقله: أقل مدة الاعتكاف، أو أقل مدة يكون الإنسان بها معتكفًا هي ساعة، ويفسرونها بقولهم: «ما يسمى بها معتكفًا لابثًا» فأقل زمن يكون الإنسان في المسجد معتكفًا فإنه يجزئ، وهو الذي رجحه الشَّيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في «شرح العمدة»[(١)]، وأن حديث عمر: **«إني نذرت أن أعتكف ليلة»** لا يدل على عدم صحة ما هو أقل منها، فأقله ساعة ولو يسيرة؛ لكن قالوا في المذهب: يستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة؛ خروجًا من خلاف من يقول: أقله يوم وليلة.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[ويصح بلا صوم]**:

لقول عمر: «إني نذرت أن اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي ﷺ: **«أوف بنذرك»**»[(٢)]. رواه البخاري، والليل ليس زمنًا للصوم.

۞ **وقوله**: **[ويلزمان بالنذر]**:

يلزمان؛ يعني: الاعتكاف والصَّوم بالنذر لقول النبي ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**. [رواه البخاري][(٣)] وأما بلا نذر فلا يلزمه لا الصَّوم ولا الاعتكاف.

---

(١) (١/ ٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥١) رقم (٢٠٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧) رقم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٤٢) رقم (٦٦٩٦).

۞ وقوله: [ولا يصح إلا في مسجد يُجَمَّعُ فيه]:

أي: ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجدٍ، هذا في بعض الشروط التي ذكرناها، ولا يصح ـ أي: الاعتكاف ـ إلا في مسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

۞ وقوله: [يجمَّع فيه]:

قال المرداوي: (يجمع فيه: أي: يصلى فيه الجماعة) وقال البهوتي هنا في «الروض»: (أي: تقام فيه الجماعة) ولو من المعتكفين وهو المذهب، فلا يشترط فيه أن تقام فيه الجمعة، وهذا شرط لمن تلزمه الجماعة، وسيأتي عليه صلاة زمن اعتكافه؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف.

أما لو نوى أن يعتكف من بعد صلاة الظهر إلى ما قبل صلاة العصر، فيجوز في مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة.

وكذا يستثنى: من لا تلزمه الجماعة كالمعذور، والمرأة فيصح اعتكافهم في كل مسجد إلا المسجد الذي في بيتها: وهو الموضع الذي تتخذه للصلاة في بيتها، فهذا ليس مسجدًا لا حقيقة ولا حكمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا، وعدم وجوب صونه من النجاسات، وتسميته مسجدًا مجازًا، وإنما اختص الاعتكاف بالمسجد وفاقًا؛ لأن الإقامة فيه عرف على ما يراد من العبادة؛ لأنه مبني لها قاله البهوتي في حاشيته على «المنتهى».

أحكام المساجد:

يتكلم الحنابلة هنا عن أحكام المساجد: يقول الشَّارح البهوتي: «ومن المسجد ظهره ـ أي: سطحه ـ ورحبته المحوطة» والرحبة: هي ساحته المحوطة، واقتصر عليه في «التنقيح» و«المنتهى» و«الغاية»

و«الروض»، وزاد في «الإقناع»: «وعليها باب نصًّا»؛ أي: يشترط حتى تكون الساحة في حكم المسجد أن تكون محوطة وعليها باب، وقرره ابن النجار أيضا في شرحه لـ«المنتهى».

ومما يأخذ حكم المسجد أيضًا: ما زيد في المسجد حتى في الثَّواب في المسجد الحرام ومسجد المدينة، فما زيد في مسجد النبي ﷺ يأخذ حكم المسجد كما قدمه في «التنقيح» و«الإقناع»، وجزم به في «المنتهى» و«الغاية»، وبعض العلماء ـ منهم: ابن عقيل وابن الجوزي والنووي ـ يقول: ما دام الرسول ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1] فيتقيد بما كان في زمانه، فاسم الإشارة (هذا) يدل على الموجود في زمن النبي ﷺ وما زيد على هذا المسجد لا يدخل، ولا يأخذ حكمه لكنه في الحقيقة مخالف لقول الجماهير من أهل العلم، ولذلك يقول في «الإقناع»: «ومسجد النبي ﷺ عند الشَّيخ، وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي».

هل المضاعفة مختصة بالمسجد، أو تشمل جميع الحرم؟

الذي يظهر عندي في المذهب: أنه مختص بالمسجد، وهي مسألة خلافية، حتى الصَّحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيها، فالذي يظهر: أن الفضل متعلق بالمسجد فقط، ويؤيده: خلافهم في الزيادة في مسجد النبي ﷺ لو كان الفضل متعلق بجميع الحرم لم يختلفوا أصلًا، ومع ذلك اختلفوا فالفضل عند ابن الجوزي، وابن عقيل مختص بالمسجد فقط الذي بناه ﷺ فلو كان كل الحرم داخلًا لم يختلفوا.

وصلاة المرأة في بيتها ولو في الحرم أفضل من صلاتها بالمسجد الحرام هذا ذكروه أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠) رقم (١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢) رقم (١٣٩٤).

۞ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه]:

أي: ومن نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد ـ غير الثلاثة ـ لم يلزمه في ذلك المسجد؛ بل يجوز في غيره من المساجد، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**». متفق عليه[١]، فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج إلى شد الرحل إليه وذلك خلاف النص.

فإذا عين مسجدًا للاعتكاف أو الصلاة فلا يخلو الحال:

١ ـ ألا يحتاج إلى شد رحل فعلى قولين:

القول الأول: يتخيّر بين الوفاء فيما عيّنه، أو في غيره، قال في «الإنصاف»[٢]: «على الصحيح من المذهب»، وجعله في «المبدع»: المذهب، وهو ظاهر «غاية المنتهى» لكنه جعل عليه كفارة يمين لو فعله في غير ما عينه وهو خلاف المذهب، قال في «الغاية»: «يخير بين اعتكاف به أو بغيره ويكفر» وتعقبه الرحيباني: «ويكفر» إن اعتكف بغير ما عينه كفارة يمين في وجه قاله في «الرعايتين» وعلى المذهب: لا يكفر، صححه في «الإنصاف» وجزم به الموفق في «المقنع» والشارح، وهو ظاهر «المنتهى» و«الإقناع»[٣].

والقول الثاني: الأفضل فيما عينه قال في «الفروع»: «وهو أظهر»، وجزم به ابن النجار في «شرحه للمنتهى»[٤]، والبهوتي في «شرح المنتهى»[٥].

---

(١) البخاري (٣/ ٦٠) رقم (١١٨٨)، ومسلم (٢/ ١٠١٤) رقم (١٣٩٧).
(٢) (٧/ ٥٨٧).
(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٦).
(٤) (٣/ ٤٤٩).
(٥) انظر: (٢/ ٣٩٩).

وقد يقال: لا فرق بين القولين وأن القول الثاني متضمن للقول الأول وأنه يخير؛ لكن الأفضل أن يفعله فيما عينه، والله أعلم.

٢ ـ أن يحتاج للوفاء بنذره إلى شد رحل:

كأن ينذر شخص من الأحساء الاعتكافَ أو الصلاةَ في جامع في الرياض: فنص في «الإقناع»[١] على أنه يخيّر، وهو ظاهر إطلاق «الغاية»، وقدمه في «الفروع»؛ ثم قال: «وحرمه ابن عقيل وشيخنا ـ أي: شيخ الإسلام ـ وفاقًا لمالك وبعض أصحابه» وهو اختيار الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث: «**لا تشد الرحال...**» الحديث.

(**تنبيه**): لو نذر الاعتكاف أو الصلاة في جامع فلا يتعين عين الجامع، وإنما يتعين جنس الجامع لا عينه كما قرره النجدي في «حاشيته على المنتهى»، فيجوز أن يعتكف في أي جامع غير الجامع الذي عينه، ولا يجوز في غير الجامع.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: [**وإن عيّن الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه**]:

أي: وإن عيّن الأفضل من المساجد الثلاثة فلا يكون موفيًا بنذره إلا بفعله فيما عينه أو فيما هو أفضل منه من المساجد الثلاثة، ولا يجوز فيما دونه في الفضل، كما لو نذر أن يعتكف مثلًا في مسجد المدينة، فلا يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لعدم مساواته له، وله شد الرحل إلى ما عينه كما في «الإقناع» لحديث: «**لا تشد الرحال...**» الحديث.

۞ **قال**: [**وعكسه بعكسه**]:

أي: لو نذر أن يعتكف في المفضول من المساجد الثلاثة جاز أن

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٧٤).

يعتكف فيه، وفي الفاضل، فلو نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فيجوز أن يعتكف في المسجد الحرام، ويدل على ذلك: «الرجل الذي قال للنبي ﷺ يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال له النبي ﷺ: «**صلِّ هاهنا**»، فسأله، فقال: «**صلِّ هاهنا**»، فسأله فقال: «**فشأنك إذن**»». رواه أحمد وأبو داود[1].

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[ومن نذر زمنًا معينًا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره]:**

الضابط: أن من نذر اعتكافًا أو نحوه زمنًا معينًا، فيجب أن يشرع فيه قبل دخول ذلك الزمن المعين، وخرج بعد مضي ذلك الزمن المعين، فمن نذر زمنًا معينًا كالعشر الأواخر من رمضان فيدخل معتكفه قبل ليلته الأولى وهو: قبيل الغروب ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر يوم منها، أو نذر أن يعتكف شهرًا فيلزمه أن يشرع في الاعتكاف قبل دخول ليلة أول يوم منه؛ لأن أوله غروب الشمس، وخرج بعد غروب شمس آخر يوم من الشهر وجوبًا، وتابعه وجوبًا، فيتابع وجوبًا هذا في النذر المعين، ولو أطلق ـ بأن لم ينو التتابع لفهم التتابع من التعيين ـ فلا يفرق يومًا بساعات، وشهرًا بأيام كما في «الإقناع» و«الغاية»، أما من نذر عددًا من أيام غير معينة فله تفريق العدد ما لم ينو التتابع، ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة نذرت.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/ ١٨٥) رقم (١٤٩١٧)، وأبو داود (٥/ ١٩٣) رقم (٣٣٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٢٧) رقم (٩٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٨) رقم (٧٨٣٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن عبد الهادي في المحرر رقم (٧٨٦): رجاله رجال الصحيح.

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه]:**

أي: يحرم الخروج ممن لزمه تتابع مختارًا ذاكرًا إلا لما لا بد له منه لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«السُّنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه»**. رواه أبو داود[1]؛ كالذي نذر أن يعتكف أيامًا متتابعة يحرم عليه الخروج حال كونه مختارًا ذاكرًا، فلو خرج مكرهًا أو ناسيًا لم يبطل اعتكافه.

۞ **وقوله: [إلا لما لا بد منه]:**

يعني: إلا الخروج للأمور التي لا بد له منها يعني: لا يستغني عنها فيجوز بلا شرط، والتي لا بد للإنسان منها: إما أن تكون **حسًّا** كالأكل والشرب لعدم من يأتيه به، والبول والغائط بالإجماع كما في «المبدع»، وإما **شرعًا** كطهارة واجبة ـ ولو قبل دخول الوقت ـ كوضوء، وغسل من جنابة ونحوها لا الطهارة المستحبة كغسل الجمعة وتجديد الوضوء، وصلاة الجمعة اللازمة له، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه هذا يجوز أن يخرج لها ولو لم يشترط، قالوا: وله الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ بهما، والسُّنَّة ألا يبكر لجمعة ولا يطيل المقام بعدها.

۞ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه]:**

لا يجوز الخروج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة في الحال التي وجب عليه الاعتكاف متتابعًا إما بلفظ أو نية تتابع، ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به إلا أن يشترط الخروج لهما في ابتداء اعتكافه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٠) رقم (٢٤٧٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٨٧) رقم (٢٣٦٣)، والبيهقي في الكبرى(٥/ ٤٢٦) رقم (٨٥٩٤)، وقد أعل جماعة من الحفاظ قوله: «من السُّنَّة»، كأبي داود في السنن، والدارقطني وللبيهقي.

ومسألة ما يجوز الخروج له بالشرط وما لا يجوز ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يشترط الخروج لقربة لم تتعين عليه كزيارة صديق، وشهود جنازة وتغسيل ميت فيصح اشتراط الخروج لهذه القرب في أول اعتكافه.

القسم الثاني: أن يشترط الخروج لما له منه بد، وليس بقربة ولكنه محتاج إليه فيصح اشتراطه، قالوا: مثل المبيت في منزله يصح أنك تشترط أنك تنام في منزلك، تقول: لا يأتيني النوم في المسجد وأشترط أن أنام في المنزل فيجوز، وإن كان تعبيرهم بالمبيت قد يفيد المبيت في الليل، والظاهر: العموم في الليل أو النهار والله أعلم، قالوا: كذلك العشاء لو اشترط العشاء بمنزله مع أهله فيجوز ويصح اعتكافه، قال في «الكشاف»: «لأنه يجب بعقده كالوقوف؛ ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه ولتأكد الحاجة إليهما وامتناع النيابة فيهما».

القسم الثالث: أن يشترط الخروج لما له منه بد، وليس بقربة وينافي الاعتكاف صورة ومعنى فلا يصح اشتراطه، مثل: أن يشترط الوطء مثلًا فهذا شرط مناف للاعتكاف، أو يشترط الخروج لأجل الفرجة، أو النزهة، أو الخروج للبيع والشراء أو للتجارة أو التكسب بالصنعة في المسجد، أما اشتراط الخروج للوظيفة فالذي يظهر لي من المذهب: أنه لا يجوز اشتراط الخروج لها، ويأخذ لاعتكافه إجازة فليحرر.

۞ **قال: [وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه]:**

وهذا من مبطلات الاعتكاف: وهو الوطء في الفرج، ويكفِّر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورًا لإفساد نذره لا لوطئه إن كان الاعتكاف نفلًا.

(تتمة): في بقية مبطلات الاعتكاف:

١ ـ الوطء في الفرج.

٢ ـ إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج.

٣ ـ أيضًا يبطل اعتكافه إذا خرج كله ـ لا بعضه ـ من المسجد لما له منه بدّ ولو قلّ، لغير ضرورة إذا كان مختارًا.

٤ ـ الردة والعياذ بالله.

٥ ـ السكر، فلا يبطل بالشرب.

٦ ـ قطع نية الاعتكاف حتى لو كان في المسجد ونوى قطعه فإنه يبطل.

۞ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: **[ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه]:**

القُرب: كل ما يتقرب به لله عَزَّوَجَلَّ من صلاة وتلاوة القرآن وغيرهما، فيستحب أن يشتغل بها، وهي المقصود الأول من الاعتكاف وهو الخلوة لعبادة الله تعالى.

۞ **وقوله: [واجتناب ما لا يعنيه]:**

أي: يستحب اجتناب ما لا يعنيه ـ بفتح الياء ـ: أي: ما لا يهمه من جدال ومِراء وكثرة كلام وغيره؛ لأنه مكروه في غيره ففيه أولى؛ لقوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». رواه الترمذي وابن ماجه[1].

ونصُّوا أيضًا: على أنه لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن؛ لأن المقصود هو الخلوة بالله عَزَّوَجَلَّ والعبادات القاصرة فلا يستحب للمعتكف

---

(١) سبق تخريجه.

إقراء القرآن، وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء، وفعل ذلك ليس مكروهًا في الاعتكاف قال في «الغاية»: «وإن فعل ـ يعني: تدريس العلم ونحوه ـ فلا بأس».

حكم البيع والشراء في المسجد:

حكم البيع والشراء في المسجد ينصُّون هنا على أنه محرم، ولا يصح حتى للمعتكف، وقد حكي الإجماع على صحته؛ لكن لا شك أن المذهب أقوى للدليل الصريح عن البيع في المساجد وهو: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك**». رواه الترمذي وحسّنه[(١)]، «**ونهى النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد**» رواه الإمام أحمد وغيره[(٢)].

والله أعلم. وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٠٢) رقم (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٧٧) رقم (٩٩٣٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٤٥) رقم (٥٦٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٤٥) رقم (١٣٠٥)، وابن حبان في الصحيح (٤/ ٥٢٨) رقم (١٦٥٠) كلهم من طريق عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة.
قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٢٥٧) رقم (٦٦٧٦)، وأبو داود (٢/ ٣٠٦) رقم (١٠٧٩)، والترمذي (١/ ٤٢٤) رقم (٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧) رقم (٧١٤)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بألفاظ متقاربة.
قال الترمذي: حديث حسن، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٧): حسن.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
[كِتَابُ الصِّيام]	٧
متى يُحكم بدخول شهر رمضان؟	١٠
هناك ثلاث طُرق يُحكم بها بدخول شهر رمضان	١٠
أولًا: رؤية هلال رمضان	١٠
ثانيًا: إتمام شعبان ثلاثين يومًا	١٠
ثالثًا: إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر	١١
وقول المؤلف: [فَظَاهِرُ المذْهَبِ]	١٣
وكتاب الفروع يعتبر من أعظم كتب الحنابلة	١٤
ثم قال: [وإن رُئيَ نهارًا فهو لليلة المقبلة]	١٦
قال: [وإذا رآه أهل بلدٍ لزم الناس كلهم الصَّوم]	١٧
أما شيخ الإسلام، فيرى أن الصِّيام يثبت باختلاف المطالع	١٧
هنا نشير إلى مسألة مشهورة، وهي: لو انتقل الإنسان من بلد إلى بلد أخرى لكن لو لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان في الرياض؛ لأجل الغيم والقتر، وكانت السماء صحوًا في الحجاز فهل يجب الصَّوم على أهل الحجاز على المذهب؟	٢٠ ٢١
وعندنا أيضًا مسألة معاصرة من النوازل، أو يقال: إنها من النوازل، وهي البلاد التي يستمر فيها النَّهار ستة أشهر، والليل أيضًا ستة أشهر فكيف يصلون، وكيف يصومون؟	٢١

الموضوع الصفحة

وأصل الكلام في هذه المسألة كلام لشيخ الإسلام في الفتاوى المصرية ٢٢
أما في الدول التي يكون فيها النَّهار طويل ٢٥
ما يشترط فيمن يثبت برؤيته هلالُ رمضان ٢٦
قال: [وإِنْ صَامُوا بِشهَادةِ واحِدٍ ثلاثِينَ يومًا، فَلَمْ يرَ الهلَال] ٢٦
قال: [أَوْ صَامُوا لأَجلِ غَيْمٍ] ٢٧
قال: [ومن رأى وحده هلال رمضان، ورُد قوله، أو رأى هلال شوال صام] ... ٢٧
قال: [ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر] ٢٨
من هنا بدأ يتكلم عن شروط من يجب عليه الصَّوم، وشروط وجوبه ٢٨
مسألة: لو أسلم الكافر في أثناء اليوم فما الحكم؟ ٢٨
مسألة: لو بلغ الصغير في أثناء اليوم وهو صائم: هل يصح الصَّوم منه أو لا يصح؟ ٢٨
ضابط المرض الذي يكون سببًا للتخفيف في العبادة ٣٠
وكذلك يُسن للمسافر الذي يقصر أن يُفطر ٣١
وهذه المسألة من مفردات الحنابلة ٣١
الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر في ثلاث حالات ٣١
وهل مثل هذا ما لو قَبِلَ الرضيعُ الحليبَ الجاهزَ الذي يباع خاصًّا لإرضاع الأطفال؟ ٣٣
(تتمة): مبطلات النية: ١ ـ قطع نية الصوم. ٢ ـ التردد في الفطر ٣٥
ولكن هل يُثاب من حين النِّية أو من أول اليوم؟ ٣٦
وهنا **مسألة** أيضًا، وهي: ما لو طهرت الحائض في أثناء اليوم هل يلزمها الإمساك أو لا يلزمها؟ يلزمها، وهذا تقدم، ولكن هل يصح أن تنوي الصِّيام ٣٧
[بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوم، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ] ٣٩
[فَصْلٌ] ٣٩

الموضوع | الصفحة

مسألة: ما حكم التقطير في العين، أو الأذن ٤١
والجوف في اللغة ٤٢
والمذهب عندهم أن البدن فيه جوفان ٤٣
الجوف الأول: الدماغ ٤٣
الجوف الثاني: هو المعدة ٤٣
والذي يلحق بالمعدة: قسمان ٤٣
القسم الأول ٤٣
القسم الثاني ٤٥
بقية المفطرات نذكرها من متن «دليل الطالب» ٥٠
شروط الفطر بما تقدم من المفطرات ثلاثة ٥٠
والدُّخان أو البخور، البخور هل هو مفطر؟ أو ليس مفطرًا ٥١
قال: [ومن أكل شاكًّا في طلوع الفجر صح صومه] ٥٣
ونذكر لهذه المسألة حكمين ٥٣
قال: [لا إن أكل شاكًّا في غروب الشَّمس] ٥٤
ونذكر لها حكمين ٥٤
مسألة: لكن لو أكل ظانًّا غروب الشَّمس ٥٥
وقول المؤلف: [أو معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا] ٥٦
قال: [فصلٌ: ومن جامع في نهار رمضان في قُبُل أو دبر فعليه القضاء والكفارة] ٥٦
ما الحكم لو جامع الصائم بحائل؟ ٥٧
مسألة: لو أكره الرجل زوجته، فما الواجب على الزوجة ٦٠
قال: [وإن جامع في يومين، أو كرره في يومٍ، ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع ثمَّ كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية] ٦٠

الموضوع الصفحة

عندنا صورتان ٦٠
ثم ذكر كفارة الجماع في نهار رمضان فقال: «وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فإن لم يجد سقطت» ٦٢
[بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ القَضَاءِ] ٦٤
وهل بلع النُّخامة محرم؛ لأنها مفطرة للصائم، أو لأنها مستقذرة؟ ٦٤
مسألة: شرب التتن ٦٨
السحور يبدأ عندنا في المذهب، من نصف الليل ٧٢
بمَ تحصل فضيلة السحور؟ ٧٢
الفطر على المذهب له ثلاثة أحكام ٧٣
ما الذي يسن أن يفطر به؟ ٧٤
مسألة: متى يقول الذكر الوارد هنا؟ ٧٥
واختُلِفَ في صورة التأخير لعذر ٧٧
وذهب العوفي في «مسلك الراغب لشرح دليل الطالب» ٧٨
قوله: [وإن مات ولو بعد رمضان آخر] ٧٩
والحاصل: أن من أخَّر القضاء حتى مات فلا يخلو من حالين ٧٩
وقد فرض شيخُ الإسلام إشكالًا وأجاب عنه فقال في «شرح العمدة» ٨٠
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وإن مات وعليه صومٌ، أو حجٌ، أو اعتكافٌ، أو صلاةُ نذرٍ استحب لوليه قضاؤه] ٨١
أولًا: مات وعليه صوم منذور ٨١
ثانيًا: مات وعليه حج منذور ٨٣
ثالثًا: مات وعليه اعتكاف منذور ٨٤
رابعًا: مات وعليه صلاة منذورة في الذمة ٨٥

الموضوع | الصفحة

[بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ] ٨٧
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ] ٨٧
قال: [وَشَهْرِ المُحَرَّمِ وَآكَدُهُ العاشر ثم التاسع] ٩١
وقوله: [وَآكَدُهُ العاشر ثم التاسع] ٩١
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ] ٩٣
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ والجمعة والسبت والشك] ٩٣
يستثنى مما ذكر المؤلف من كراهة إفراد الجمعة، والسبت، والشك بالصوم ما يلي ٩٥
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ويحرم صوم العيدين ولو في فرض وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران] ٩٦
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه] ٩٧
ثم قال: [ولا يلزم في النَّفل ولا قضاء فاسده إلا الحج] ٩٧
ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد] ٩٨
وهل يشترط للحصول على ثوابها أن يعلم بها من قامها؟ ٩٩
[بَابُ الِاعْتِكَافِ] ١٠٢
والاعتكاف في اللغة: هو لزوم الشيء ١٠٢
يشترط لصحته، عدة شروط ١٠٢
وقوله: [ولا يصح إلا في مسجد يُجَمَّعُ فيه] ١٠٤
أحكام المساجد ١٠٤
ومما يأخذ حكم المسجد أيضًا ١٠٥
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه] ١٠٦
فإذا عيَّن مسجدًا للاعتكاف أو الصلاة فلا يخلو الحال ١٠٦

الموضوع | الصفحة

١ ـ ألا يحتاج إلى شد رحل فعلى قولين ١٠٦
٢ ـ أن يحتاج للوفاء بنذره إلى شد رحل ١٠٧
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ومن نذر زمنًا معينًا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره] ١٠٨
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه] ١٠٩
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه] ١٠٩
ومسألة: ما يجوز الخروج له بالشرط وما لا يجوز ثلاثة أقسام ١١٠
قال: [وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه] ١١٠
(تتمة): في بقية مبطلات الاعتكاف ١١١
قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه] ١١١